مختلف الحديث

(الأَحاديثُ الدَّالَّةُ على حُكْمِ اِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ في الصَّلاةِ"أُنمُوذَجاً)

د. طه علي داود العبيدي

المقدمة

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالمين حَمداً يُوافي نِعَمَهُ، ويُكافئُ مزيدَه، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ لا نَبيَّ من بَعدِه، سيّدِنا وإمامِنا مُحَمّدٍ الذي اصفاهُ رَبُّهُ من أكرمِ خلقِهِ، وعلى آلِهِ، وصَحبِهِ، وجُندِهِ، ومَنْ اقتفى أثرَه، واهتدى بهديِهِ، إلى يَومِ الدين .

أمَّا بعد؛ فإنَّ الله تعالى بَعَثَ محمَّداً(ﷺ) بالحَقّ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى اللهِ بإذنِهِ، وسراجاً مُنيراً، وأنزلَ عليهِ أشرَفَ كتُبِهِ القرآن الكريم، وعَهِدَ إليهِ بتبيّينِهِ، وتبليغِهِ للناس، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[1] .

ومثلما كانَ القرآن محفوظاً من الزيادَةِ، والنَّقصِ، والتحريفِ، والتبديلِ؛ فكذلك التبيّينُ على لسانِ النَّبيِّ الأُمَّيِّ الأَمينِ (ﷺ)، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾[2]، فحَديثُهُ(ﷺ) وحيٌ ربانيٌّ يَصدُقُ بعضُهُ بعضاً، لا اختلافَ بينَه، ولا تَضادّ؛ لأنَّهُ من عندِ الحكيمِ الخبير.

وقَدْ تَرِدُ بعضُ الأحاديثِ المَقبُولَةِ التي يُخالِفُ بعضُها بعضاً، أو يوجدُ بينَ مدلولِها تضادٌّ في الظاهِرِ، وهو ما اصطُلِحَ عليهِ بـ"مُختَلفِ الحديثِ"، فينبري لهذا النَّوعِ من الأحاديثِ الجهابِذَةُ النُّقَّادُ من ذوي الخبرَةِ، والعلمِ الواسعِ، الغَوَّاصونَ على المعاني

الدقيقَةِ، فيُحاولونَ الجَمعَ بينها، والتوفيقَ بينَ مدلولاتِها، ومعانيها؛ لأنَّ الاختلاف بينها ليسَ حقيقيَّاً؛ لأنَّها وحيٌ من الله تعالى ، بل يحصلُ الاختلافُ بما يتبادَرُ إلى الفَهمِ من معانيها، وينقَدِحُ في ذِهنِ المُتتَبِّعِ من دلالاتِها .

ويكتَسِبُ البحثُ في هذا الموضوعِ أهميَّةً بالغةً، إذْ تتوقَّفُ على معرفَتِهِ مسائلُ كثيرةٌ؛ لأنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة_ على صاحبها أفضلُ الصلاةِ، وأتمُّ التسليمِ_ استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالمٍ إلا وهو مضطرٌ إليهِ، ومفتقرٌ لمعرفتِهِ، لكي يَبتَعدَ عن الاضطراب عند النَّظَرِ في الأَدلَّةِ المختَلِفةِ، كما إنَّه يُساهِمُ في الرَّدِّ على أعداءِ الإسلامِ، ودفعِ الشبهاتِ التي يروجُ لها أعداءُ الدين قديماً وحديثاً، والزاعمينَ وجود اختلافٍ، وتناقُضٍ بين الأدلَّةِ الشرعيَّةِ _لاسيَّما_ الأحاديث النَّبويَّة.

لكُلِّ ما تقدَّمَ، فقدْ وَقَعَ اختياري على موضوعٍ مُهمٍّ من موضوعاتِ مَّختَلِفِ الحديثِ ذي صِلَةٍ بالصلاةِ التي هيَ أهمُّ أركان الإسلامِ بعدَ الشهادتينِ، والتي جَعَلَها اللهُ I عمادَ الّدين، وسبباً للنَّجاةِ يومَ الدين، وهذا المَوضُوعُ يَتَعَلَّقُ بالأحاديثِ الدالَّةِ على حُكمِ التشَهُّد الأول في الصلاة، والتي يُوحي ظاهرها وجودَ اختلافٍ بينها، وهو موضوعٌ لمْ يُبحَثْ تَفصيليَّاً من قَبلُ _على قَدَرِ اطِّلاعي_، فكانَ بحثي بعنوانِ: "**مُختلفُ الحديث: الأحاديثُ الدالَّةُ على حُكمِ التشَهُّدِ الأوَّل في الصَّلاة أُنموذجاً**" .

وسيكون منهجي: ذكرُ الأحاديثِ المُختلفةِ الدالَّةِ على حُكمِ التشَهُّدِ الأول، ونقلُ أقوالِ أهلِ العلمِ في دلالَتها، وتحديدُ نُقطةِ الخلاف، ثُمَّ ذِكْرُ طُرُقِ التوفيقِ بين هذهِ الأحاديث، وآخِراً: نقلُ آراءِ أهلِ العلمِ في حُكمِ التشَهُّد الأول، ومَعرِفَةِ الرأيِ الرَّاجِحِ؛ لكي تتميَّزُ ثمَرةُ البحثِ، مستعيناً في كُلِّ ذلكَ بأقوال العلماءِ من المصادر، والمراجعِ ذاتِ العلاقةِ ككُتبِ مُصْطَلَحِ الحديثِ، والمتونِ، وشُروحِ الحديث، والفِقهِ، والتأريخِ، ونحوها.

وللإحاطةِ بموضوعِ البحثِ، وتناولِهِ من جميع جوانبِهِ_ قدرَ الاستطاعةِ _ فقدْ وضعتُ لَهُ خِطَّةً تتألَّفُ من هذهِ **المُقدِّمةِ** التي عرَّفتُ فيها بموضوعِ البحثِ، وبيّنتُ

أهميتَهُ، ومُبَرراتِ الكتابةِ فيهِ، ومنهجي فيه، مع الإشارةِ إلى خِطَّةِ البحثِ باختصارٍ، **وثلاثَةِ مطالِبَ، وخاتِمةٍ:**

المطلب الأول: التَّعريف بمختلف الحديث، وبالتَّشَهد الأوَّل

المطلب الثاني: الأحاديث المختلفة الدالة على حكم التَّشَهُّد الأوَّل في الصَّلاة، وكيفية التوفيق بينها

المطلب الثالث: آراءُ العلماء، وأدِلَّتُهم في حكم التَّشَهُدِ الأوَّل، والرأي الراجح

الخاتمة: وقد أثبَتُّ فيها أهمَّ النتائج التي توصَّلتُ إليها في هذا البحثِ

وأخيراً...أَحمَدُ الله تعالى، وأَشكُرُهُ على عونِهِ، وتوفيقِهِ لي لكتابَةِ هذا البحث، وإتمامِهِ، وأسألُهُI أن يجعلَهُ خالِصاً لوجهِهِ الكريم، وأن ينفعَ بِهِ، إنَّه سميعٌ مُجيبُ،... وآخِرُ دعوانا: أنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا مَحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصَحبِهِ أجمعين .

المطلب الأول

التَّعريف بمختلف الحديث، وبالتَّشَهُّد الأوَّل

أولاً: معنى "مختلف الحديث" في الُّلغة

أمَّا "المُختلف" فهو ضِدَّ المُتَّفِق، وتخالفَ الأمران واخْتلفا: لم يَتَّفقا، وكلُّ ما لمْ يَتساوَ فقدْ تخالفَ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [٣]، أي: في حالِ اختلافٍ أُكلهُ[٤]، قال الراغب: ((والاختلاف والمخالفة أن يأخذَ كلُّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حالِهِ أو قولهِ))[٥] .

وأمَّا "الحديث" فمعناه: نقيضُ القديم، حَدَثَ الشيءُ يَحدُثُ حُدُوثاً وحداثةً، وأَحْدَثَهُ واستحدثَهُ هو فهو محَدثٌ وحديثٌ[٦]، قالَ الفيروز آبادي: ((حَدَثَ حُدوثاً وحَداثَةً: نَقيضُ قَدُمَ، وتُضَمُّ دالُه إذا ذُكِرَ مع قَدُمَ، وحِدْثانُ الأَمْرِ: أوَّلُهُ وابْتِداؤُهُ كحَداثَتِه، ومن الدهْرِ:

نُوَبُهُ كحوادِثِه وأحْداثِهِ، والأَحْداثُ: أمْطارُ أوَّلِ السَّنَةِ، ورجُلٌ حَدَثُ السِّنِّ وحَديثُها: بَيِّنُ الحَداثَةِ والحُدوثَةِ: فَتِيٌّ، والحَديثُ: الجديدُ))[٧] .

ثانياً: تعريف "مُختلف الحديث" في الاصطلاح

هو الحديثُ المقبولُ المُعارَضُ بمثلِهِ مع إمكانِ الجمعِ بينَهما[٨] .

ومعناه: الحديثُ الصحيحُ أو الحسنُ الذي يأتي حديثٌ مثلُهُ في المرتبةِ والقوةِ، ويعارضُهُ بحيثُ يدلُّ على نقيضِ ما يدلُّ عليهِ الحديثُ الأوَّلُ، ويمكنُ لأولي العلمِ، والفهمِ الثاقبِ أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكلٍ مقبولٍ[٩] .

ثالثاً: مراحل التوفيق بين الأحاديث المختلفة

يتعيَّنُ على مَنْ وَجَدَ حديثينِ مختلفين أن يَتَّبِعَ المراحل الآتية[١٠]:

١. الجمع بينها، وهو المتعيّن إذا أمكن، ويجبُ العملُ بِهِ[١١] .

ويُقصدُ بالجمعِ: إعمالُ كلا الحديثين وذلكَ بتنزيلِ كلِّ حديثٍ على حالةٍ معينةٍ دونَ إهمالِ أَحدِهما؛ لأنَّ إعمالَ الدليلين خيرٌ من إبطالِ أحدهما، كأن يكون أحدهما عامَّاً والآخرُ خاصَّاً، أو أحدهما مطلقاً والآخرُ مقيَّداً، أو أحدُهما مجملاً، والآخرُ مفسَّراً، أو يُحملُ أَحدُهما على حالةٍ، والآخرُ على أُخرى، ونحوِ ذلكَ .

٢. النَّسْخُ، ويكون بعد تعذُّرُ الجمع فإن عُلِمَ أحدُ الحديثينِ ناسخاً عُمِلَ بِهِ وتُرِكَ المنسوخ[١٢].

٣. الترجيحُ، فإذا لم يُعلم الناسخُ من المنسوخ رُجِّحَ أحدُ الحديثينِ على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح الكثيرة التي ذكرها أهل العلم[١٣]كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم، أو كيفيةِ تحمُّل الحديث، أو كون الراوي هو صاحب القِصَّة، وغيرها؛ فيُعمَلُ بالراجحِ، ويُترَكُ المَرجوح .

٤. التوقفُ، فإذا لم يترجَّح أحدُ الحديثين_ وهو نادرٌ_ يصارُ إلى التوقفِ عن العملِ بهما حتى يظهرَ مُرَجِّحٌ[١٤] .

رابعاً: من يتصدى للتوفيق بين الأحاديث المختلفة؟

يُعدُّ هذا الفن من أهمّ علومِ الحديث، وقد شغَلَ العلماء قديماً وحديثاً، وإنَّما يمهرُ فيهِ الأئمَّةُ الجامعون بين الفقهِ والحديث، الأصوليون من ذوي النباهة والفهم الثاقب الغواصون على المعاني الدقيقة، قال ابنُ الصَّلاح: ((وإنما يكملُ للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة))[١٥]، ومِن أبرزِ هؤلاءِ: الإمامُ الشافعيّ، وابنُ خزيمة، وإضرابهم، قال ابنُ خزيمة: ((لا أعرفُ أنَّهُ رويَ عن النبيّ (ﷺ) حديثان بإسنادَين صحيحينِ متضادينِ، فمَنْ كان عندَه فليأتني به لأؤلفَ بينهما))[١٦] .

خامساً: أهمُّ المؤلفاتِ فيه

وضعَ أهلُ العلمِ مؤلفاتٍ كثيرةً في هذا الفنّ، من أهمّها:

١. اختلاف الحديث للإمام الشافعيّ، وهو أوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فيهِ، قالَ السَّخاوي: ((وأول من تكلَّمَ فيهِ إمامُنا الشافعيُّ وله فيه مجلَّدٌ جليلٌ من جملةِ كتب "الأُمّ"؛ ولكنَّه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخلٌ عظيمُ لهذا النوع يتَنَبَّهُ بِهِ العارفُ على طريقِهِ[أي: طريق الجمع]))[١٧] .
٢. تأويلُ مختلفِ الحديث للإمامِ ابن قتيبة الدينَوَريّ[١٨]، وعليهِ فيهِ مؤاخذاتٌ، قال ابنُ الصَّلاح:

((وكتابُ مختلفِ الحديثِ لابن قتيبة في هذا المعنى إنْ يكنْ قدْ أحسنَ فيهِ من وجهٍ فقد أساءَ في أشياء منه قَصُرَ باعُهُ فيها، وأتى بما غيرُه أولى وأقوى))[١٩]، وقالَ ابنُ كثير: ((وكذلك ابنُ قتيبة له فيه مجلدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسبِ ما عنْدَهُ من

العلمِ))[٢٠]،وقال ابنُ المُلَقِّن: ((وتركَ معظمَ المُختلف))[٢١] .

٣. مُشكِل الآثار للإمامِ الطحاوي، وهو مِن أحسنِ مؤلفاتِهِ، قالَ السَّخاويُّ: ((وهو من أجلِّ كتبهِ؛ ولكنَّهُ قابلٌ للاختصارِ، غيرَ مستغنٍ عن الترتيبِ والتهذيبِ))[٢٢] .

وهناكَ مؤلفاتٌ أُخرى ذكرها العلماء[٢٣]، والله تعالى أعلم .

سادساً: معنى التَّشَّهُد الأوَّل في اللُّغة

قالَ ابنُ فارس: ((شهد: الشينُ والهاءُ والدالُ أصلٌ يدلُّ على حضورٍ، وعلمٍ، وإعلامٍ؛ لا يخرجُ شيءٌ من فروعِهِ عن الذي ذكرناهُ، من ذلك: "الشهادة" يجمعُ الأصولَ التي ذكرناها من الحضورِ، والعلمِ، والإعلامِ، يُقالُ: شَهِدَ يَشْهَدُ شهادةً، والمَشْهَدُ: مَحضَرُ النَّاسِ))[٢٤] .

وقالَ ابنُ سيده: ((والتَّشَهُّدُ قراءة التَّحيَّاتُ للهِ، واشتقاقُهُ من أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبدُه ورسولُه))[٢٥] .

وأمَّا الأوَّل فمعناه: ضِدَّ الآخِر، قالَ ابنُ منظُور: ((الأَوَّلُ: المُتَقَدِّمُ، وهو نَقيضُ الآخرِ))[٢٦].

سابعاً: تعريفُ التَّشَّهد الأَوَّلِ في الاصطلاحِ

أَمَّا التَّشَّهد عموماً، فقال ابنُ حجر في تَعريفِهِ: ((التَّشَهُّدُ: هو تَفَعُّلُ من تَشَهَّدَ، سُمِّيَ بذلك لاشتمالِهِ على النُّطْقِ بشهادةِ الحقِّ تغليباً لها على بَقيَّةِ أذكارِهِ لشرَفِها))[٢٧] .

وقال المُناويُّ: ((التَّشَهُّدُ: النُّطْقُ بالشهادتينِ، وصارَ في التَّعارُفِ اسماً للتحياتِ المقروءةِ آخرَ الصلاة، وللذِّكرِ الذي يُقرأُ فيهِ ذلكَ))[٢٨] .

وقالَ الزَّبيدِيُّ: ((والتَّشَهُّدُ في الصَّلاةِ معروفٌ وهوَ: قِراءَةُ التَّحِيّاتُ لِلّهِ، واشتقاقُه من أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ وأَشهد أَنَّ محمَّداً عبدهُ ورسُولُهُ، وهو تَفَعُّلٌ من الشَّهَادَةِ، وهو من الأَوْضَاعِ الشّرعيّةِ))[٢٩] .

وَأَمَّا التَّشَّهدَ الأَوَّلَ فَنستطيعُ_ بناءً على ما تقَدَّمَ_ أن نُعَرِّفَه بأَنَّهُ: "وضْعٌ شرعيٌّ من أوضاعِ الصلاةِ يشمِلُ الجُلوسَ، وقراءة التَّحِيّاتُ لِلّهِ...، بعدَ كُلِّ ركعتينِ في الصلاةِ الرُباعيَّةِ، والثلاثيَّةِ، وسُمِّيَ تشهُّداً للنُّطقِ فيهِ بالشهادتينِ تغليباً لها على غيرها"، واللهُ تعالى أعلمُ .

المطلب الثاني

الأحاديث المختلفة الدالة على حكم التَّشَهُّد الأوَّل في الصَّلاة وكيفية التوفيق بينها

أوَّلاً: الأحاديث المختلفة الدالة على حكم التشهد الأوَّل

ـ **الحديث الأوَّل:** وهو الحديث المشهور بـ"**حديث المُسيءِ صلاتَه**" الذي أخرجَه الشيخان، وغيرُهُما عن أبي هريرة τ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ على النبي (ﷺ)، فَرَدَّ(ﷺ) وقالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ" فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النبي (ﷺ)، فقالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ_ ثَلَاثًا_ فقالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقالَ(ﷺ) : "إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا"(٣٠).

وللحديثِ طَريقٌ أُخرى عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ τ، أخرجَها_ مع طريقِ أبي هريرة τ_ بقيَّةُ أصحابِ الصِّحاحِ والسُنن، والمسانيد والمعاجم سنذكُرُها لاحقاً، ذُكِرَتْ فيها بعضُ أمورِ الصلاةِ التي لمْ تذكر في هذه الرواية، ومنها: التشَهّدُ الأَوَّل الذي وَرَدَ ذكْرُهُ في روايةٍ عندَ أبي داود والطبرانيّ من طريقِ إسماعيل ابن عُليَّةَ عن مُحَمَّدِ بن إسحاق حدثني عَلِيُّ بن يحيى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ عن أبيه عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ τ عن النبي (ﷺ) بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وفيها: قال (ﷺ): "فإذا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إذا قُمْتَ فَمِثْلَ ذلك حتى تَفْرُغَ من صَلَاتِكَ"(٣١) .

فظاهرُ الحديثِ يدلُّ على وجوب ما ذُكِرَ فيهِ؛ لأنَّه (ﷺ) في موضعِ البيانِ والتعليمِ للجاهلِ، ولا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجةِ، وقد استعملَ صيغَةِ الأمرِ في التعليم، لذا تواردَ العلماءُ على القولِ بوجوبِ ما ذُكِرَ فيهِ،قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَه الله): ((وفيهِ دليلٌ على أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) علَّمَه الفرضَ عليهِ في الصلاةِ دونَ الاختيار))(٣٢)،

وقال ابنُ عبد البرّ: ((ففي هذا الحديث القصدُ إلى فرائضِ الصلاةِ الواجبةِ فيها، وقد جاءَ فيهِ التكبيرةُ الأولى للإحرامِ دونَ غيرِها من التكبير))[٣٣]، وقالَ النوويُّ: ((وحديثُ أبي هريرةَ في المسيءِ صلاتَه أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قالَ لَهُ: "إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ فكَبِّرْ... وذكرَ الحديثَ" رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٣٤]، وهذا أحسنُ الأدلَّةِ؛ لأنَّهُ(ﷺ) لَمْ يذكُرْ لَهُ في هذا الحديثِ إلا الفروضَ خاصَّةً))[٣٥] .

وأمَّا الإمام ابنُ دقيق العيد فزادَ الأمرَ وضُوحاً بقولِهِ: ((تكرَّرَ من الفقهاءِ الاستدلالُ على وجوبِ ما ذُكِرَ في الحديثِ، وعدمِ وجوبِ ما لمْ يُذْكَرْ فيهِ، فأمَّا وجوبُ ما ذُكِرَ فيهِ فلتعلّقِ الأمرِ بِهِ، وأمَّا عدمُ وجوبِ غيرِه فليسَ لمجَرَّدِ كون الأصل عدم الوجوب، بل لأَمرٍ زائدٍ على ذلك؛ وهو أنَّ الموضعَ موضعُ تعليمٍ وبيانٍ للجاهلِ. وتعريفٍ لواجباتِ الصلاةِ، وذلك يقتضى انحصارُ الواجباتِ فيما ذكرَ، ويُقوّى مرتَبَةَ الحصرِ أنَّه(ﷺ) ذكرَ ما تعلقتْ بِهِ الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق بهِ إساءَته من واجبات الصلاة، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لمْ يُقْصِرِ المقصودَ على ما وقعتْ بِهِ الإساءةُ فقطْ، فإذا تقرَّرَ هذا: فكلُّ موضعٍ اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِهِ وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسكَ في وجوبِهِ، وكلُّ موضعٍ اختلفَوا في وجوبِهِ ولمْ يكنْ مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسكَ بِهِ في عدمِ وجوبِهِ؛ لكونِهِ غير مذكورٍ في هذا الحديث، على ما تقدَّمَ من كونِهِ موضعَ تعليمٍ، وقدْ ظهرتْ قرينةٌ_ مع ذلك_ على قصدِ ذكرِ الواجبات [وهي ذكرُ ما تعلَّقَتْ بِهِ الإساءةُ وما لمْ تتعَلَّقْ]))[٣٦] .

. الحديث الثاني: عن عَبْدَ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ(رضي الله عنه) [٣٧]، وكان من أَصْحَابِ النبيّ: (ﷺ) أَنَّ النَبيَّ (ﷺ) صَلَّى بِهِمْ الظَّهْرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ معَهُ، حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ الناس تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[٣٨] .

ففي هذا الحديث تركَ النبيُّ(ﷺ) التشهد الأول، وسَجَدَ للسَّهْوِ؛ فدَلَّ ذلكَ على أنَّهُ من قبيلِ السُننِ، إذْ لو كانَ واجباً لما تركَهَ؛ لأنَّ الواجبَ لا ينوبُ عنه شيءٌ، ويجبُ

الإتيانِ بِهِ كتكبيرةِ الإحرامِ، والركوعِ والسجودِ، ونحوِها من الفرائضِ، والواجباتِ، كما قالَ كثيرٌ من أَهلِ العلمِ .

فقدْ بَوَّبَ البُخاريُّ لهذا الحديثِ بقولِهِ: ((بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ (ﷺ) قامَ من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ))[٣٩]، وقال ابنُ عبد البرّ: ((وفي حديثِ ابنِ بُحَينَةَ وغيرِهِ مِن تَرْكِ الرجوعِ لمَنْ قامَ مِن اثنتينِ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليهِ أصحابُنا ومَنْ قالَ بقولِهم: الوسطى سُنَّةٌ ليستْ بفريضةٍ؛ لأنَّها لو كانتْ من فروضِ الصلاةِ لرجعَ الساهي إليها متى ذكرَها فقضاها ثُمَّ سجدَ لسهوِهِ كما يصنعُ مَنْ تركَ ركعةً أو سجدةً، وكانَ حكمُها حكم الركوعِ والسجودِ والقيامِ، ولروعيَ فيها ما يراعى في السجودِ والركوعِ من الولاءِ والرُتبَةِ، ولم يكن بُدٌّ من الإتيانِ بها، فلمَّا لمْ يكنْ ذلكَ حكمها، وكانتُ سجدتا السهو تنوبُ عنها، ولمْ تَنُبْ عن شيءٍ من عملِ البدنِ غيرُها؛ عُلِمَ أنَّها ليستْ بفريضةٍ، وأنَّها سُنَّةٌ، ولو كانت فريضةً ما تركَ رسولُ الله (ﷺ) الرجوع إليها، ألا ترى أنَّهُ أمرَ بالبناءِ على اليقينِ كلَّ مَنْ سَها في ركوعِهِ أو سجودِهِ ليُكْمِلَ فريضَتَهُ على يقينٍ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والجلسة الأخيرةَ في الصلاة فرضٌ كُلُّهُ، وأنَّ مَنْ سَها عن شيءٍ منهُ وذَكَرَه رَجَعَ إليهِ فأتمَّهُ وبني عليهِ، ولمْ يتمادَ وهو ذاكرٌ له؛ لأنَّهُ لا يجبِرُهُ سجودُ السَّهْوِ))[٤٠]، ونحوه قول النَّوويُّ، وابنُ حجر[٤١]، وغيرُهما .

ونقلَ ابنُ القصَّار[٤٢] إجماعَ الفقهاءِ عليهِ إلَّا الإمامَ أحمد[٤٣] .

فظاهرُ هذين الحديثينِ مُختَلِفٌ؛ لأنَّ الأَوَّلَ يدُلُّ على أنَّ التَّشَهدِ الأول واجبٌ، بينما يدُلُّ الثاني على أنَّهُ سُنَّةٌ، وهذهِ هي نُقطَةُ الخلافِ بينَ الحديثينِ .

ثانياً: كيفية التوفيق بين الأحاديث المختلفة الدالة على حكم التشهد الأوَّل

الطريقة الأُولى: طريقة الجمع

وهيَ الطريقةُ المُثْلى للتوفيقِ بين الأحاديث المختلفة كما ذكرنا سابقاً؛ لأنَّها تُعمِلُ كلا الدليلينِ، ولا تُهمِلُ أحدَهما، وتتلَخَّصُ في جَعْلِ الحديثِ الأَوَّلِ_ وهوَ حَديثُ المسيءِ صلاتَه_ **عامًّاً**، وجعلِ الحديثِ الثاني_ وهو حديثُ ابنِ بُحَينَةَ_ **خاصًّاً** .

فأمَّا الدليلُ على كون **الحديث الأوَّل عامًّاً** يشملُ الواجباتِ، والسُنَنِ، وغيرها فهو: أنَّه جاءَ بياناً لأَمرٍ مُجملٍ وهو قولُه تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٤٤]، وقولِه (ﷺ): ((صَلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي))[٤٥]، وبيانُ الواجبِ واجبٌ؛ لكنَّ ذلكَ لا يمنَعُ أن يكونَ بعضُها من قبيلِ السُّننِ؛ لأَنَّ الأوامر المجملَة منها ما يكون واجباً، ومنها ما يكون مندوباً، وقدْ يكون منها مباحاً بحسب القرائن والأحوال، والدليلُ على ذلكَ وجودُ بعضِ الأمورِ التي وردتْ في بعضِ طُرُقِ هذا الحديث من قبيلِ السُّننِ المُتَّفقِعلى عدمِ وجوبِها والتي تنفي اقتصارَه على الواجبات كما أشار إلى ذلك ابنُ حجر[٤٦]منها:

١. دعاءُ الاستفتاحِ، وتكبيراتُ الانتقال، والتسميع[أي: قول: سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه] إذْ وَرَدَ ذكرُها عند بعضِ أصحابِ السُنن مرفوعاً بلفظ: "إنَّه لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ من الناس حتى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تعالى وَيُثْنِي عليه، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ يقول الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يقول سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ حتى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يقول الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ... الحديث"[٤٧]، فقولُهُ (ﷺ) : " وَيَحْمَدُ اللَّهَ تعالى وَيُثْنِي عليه" بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، المقصودُ بِهِ_ واللهُ أعلمُ_ دعاء الاستفتاح كما قال الصنعانيُّ[٤٨] .

٢. القراءةُ بعد الفاتحة، ووَضعُ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ، ومَدُّ الظهرِ، إذْ وَرَدَ ذكرُها عند الإمام أحمد، وابنِ حبَّان بلفظ: " إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ...الحديث"[٤٩]، فقولُهُ(ﷺ) : " ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ" بعد أُمِّ الْقُرْآنِ يتناولُ قراءة سورةٍ، أو بعض الآياتِ بعدها كما قالَ ابنُ حجر[٥٠] .

فهذه الأُمور – وإن قالَ بوجوبِ قسمٍ منها بعضُ أهلِ العلمِ– لكنَّ الراجحَ عندَ الجمهورِ أنَّها من قبيلِ السُنن والهيئاتِ، ولذا قالَ الصنعانيُّ_ بعدَ أن ذكرَها_: ((وكثيرٌ من هذهِ الأُمورِ جَزَمَ الفقهاءُ بعدمِ إيجابها، فقولُ الشارح المُحَقِّق[ابن دقيقِ العيد]: "وتعريف لواجباتِ الصلاةِ" لا يُنافي أنَّ فيهِ ما ليسَ بواجبٍ؛ ولكنَّ الأصلَ في كُلِّ ما ذَكَرَ الوجوبُ إلّا لدليلٍ يقومُ على خِلافِهِ))[٥١] .

وأمَّا الدليلُ على كون **الحديثِ الثاني خاصَّاً** فهو: إمكانيةُ صَرْفِ بعضِ الأمورِ التي وردَ الأمرُ بها إلى النَّدبِ بقرينَةٍ صارفةٍ، إذْ لا مانعَ من ذلك، فكثيرٌ من الأحكام الشرعية الواجبةِ صُرِفَتْ إلى النَّدبِ أو الإباحةِ فيما بعد، وما وَرَدَ في حديثِ المُسيءِ صلاتَه من وجوبِ التشَّهد الأوَّل قدْ جاء الحديثُ الثاني_ وهو حديثُ ابنِ بُحينة _ فخَصَّه من بين الواجباتِ، وصَرَفَه إلى النَّدبِ؛ فهو دليلٌ خاصٌّ بالتشَّهد الأوَّل .

قالَ ابنُ عبد البَرّ: ((ومَنْ أفسدَ الصلاةَ بترك التشهدِ الآخرِ؛ فإنَّه جَعَلَه من البيان لمجملاتِ الصلاةِ التي هي فروضٌ كُلُّها في عملِ البدنِ إلّا الجلسةَ الوسطى فإنَّها مخصوصةٌ بالسُنَّةِ لحديثِ ابنِ بُحَينة(رضي الله عنه)، والمغيرة بن شعبة τ[٥٢]))[٥٣]، وقال الخطيب الشربينيُّ_ بعدَ أن ذَكَرَ أنَّ التشَّهد الأوَّل والجلوس لَه سُنَّة: ((وصرَفَنَا عن وجوبِهما خبرُ الصحيحين [أي: حديت ابن بُحينة τ]...[إذْ] دَلَّ عدمُ تداركهما على عدمِ وجوبِهما))[٥٤]، وقالَ الصنعانيُّ في كلامِهِ الذي نقلناه قريباً: ((...ولكنَّ الأصلَ في كُلِّ ما ذَكَرَ الوجوبُ إلّا لدليلٍ يقومُ على خِلافِهِ))[٥٥] .

وقَدْ نازَعَ بَعضُ أهلِ العلمِ في هذا الأمرِ، ثُمَّ عادوا إليهِ، كابنِ دقيقِ العيد الذي كانتْ حُجَّتُهُ: انحصارُ واجباتِ الصلاةِ في حديث المُسيءِ صلاتَه؛ فلا تُصرَفُ إلى غيرها، كما سَبَقَ في كلامهِ المتقَدِّم[٥٦]؛ لكنّهُ رَجَعَ عن ذلكَ بَعدَ كلامِهِ السابقِ فقال: ((إذا قامَ[حديثِ المُسيءِ صلاتَه] دليلاً على أحدِ أمرين: إمَّا الوجوبُ أو عدمُ الوجوبِ فالواجبُ العملُ بِهِ ما لمْ يُعارِضْه ما هو أقوى منه))[٥٧]، فقدْ فتحَ البابَ لإمكانيَّةِ إعمالِ دليلٍ أقوى، وأرجَحَ مما في الحديث يصرفُ أحَدَ واجباتِهِ إلى النَّدْبِ .

وأمَّا الإمامُ الشوكانيُّ فكانَ أَكثَرَ إصراراً على أَنَّ حديثَ المسيءِ صلاتَه قدْ اقتصرَ على ذكرِ الواجباتِ، إذْ قال في مناقشةِ كلامِ ابنِ دقيق العيد: ((وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إنَّهَا تُقَدِّمُ صِيغَةُ الْأَمْرِ إذَا جَاءَتْ في حَدِيثٍ آخَرَ"[٥٨]، وَاخْتِيَارُهُ لِذَلِكَ من دُونِ تَفْصِيلٍ، فَنَحْنُ لا نُوَافِقُهُ، بَلْ نَقُولُ: إذَا جَاءَتْ صِيغَةُ أَمْرٍ قَاضِيَةً بِوُجُوبٍ زَائِدٍ على ما في هذا الحديثِ: فَإِنْ كانت مُتَقَدِّمَةً على تَارِيخِهِ كانَ صَارِفًا لها إلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّ اقْتِصَارَهُ في التَّعْلِيمِ على غَيْرِهَا وَتَرْكَهُ لها من أَعْظَمِ الْمُشْعِرَاتِ بِعَدَمِ وُجُوبِ ما تَضَمَّنَتْهُ لِمَا تَقَرَّرَ من أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عن وَقْتِ الْحَاجَةِ لا يَجُوزُ، وَإِنْ كانتْ مُتَأَخِّرَةً عنهُ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِصَرْفِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ ما زَالَتْ تَتَجَدَّدُ وَقْتًا فَوَقْتًا))[٥٩] .

فقدْ جعلَ هذا الحديثَ مرتكزَ الواجباتِ، وأشارَ إلى إمكانيةِ تجدُّدِ الواجباتِ بعدَه؛ لكنَّهُ أثبتَ في مكانٍ آخر إمكانيَّةَ ورودِ صارفٍ يخصُّ بعضَها بعدمِ الوجوب، وأنَّ هذا هو الحقُّ الذي يجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، والثباتُ عليهِ، فقال: ((فاحكم لجميعِ ما اشتملَ عليهِ بالوجوبِ لما قدَّمنا من كونِهِ بياناً لمجملٍ واجبٍ، ولأمرهِ (ﷺ) بأن نُصلّيَ كما رأيناهُ يُصلّي، ولاقتصارهِ في تعليم المسيء على ما اشتملَ عليهِ، حتى يأتي دليلٌ يَخُصُّ بعضَهُ بعدمِ الوجوبِ،فإنَّك بهذا الصُّنْعِ قاعدٌ في مقعدِ الإنصافِ، قائمٌ في مقامِ الحقِّ الذي لا تُزحزِحُهُ شبهةٌ، ولا يدفعُهُ جِدالٌ، ولا يضرُهُ قيلٌ ولا قال))[٦٠] .

فلا مانِعَ_ إذاً_ من دليلٍ يخصُّ العموم الذي في حديثِ المسيء صلاتهَ، وهذا الدليلُ الخاصّ هو حديثُ ابنِ بُحينَةَ(رضي الله عنه) الذي صَرَفَ التشهدَ الأوَّل إلى النَّدبِ .

وقدْ فصَّلَ الإمامُ ابنُ رُشْد القولَ في هذهِ المسألَةَ، وذهبَ إلى أنَّ التشهدَ الأوَّل من قبيلِ السُنَنِ التي خُصَّتْ من بينِ الفرائض بدلالَةِ حديثِ ابنِ بُحينَة τ، إذْ قالَ_ بعدَ أن ذكَرَ الخلاف في التشهد الأوَّل والآخِر_: ((والسببُ في اختلافِهم هو تعارضُ مفهومِ الأحاديث، وقياس إحدى الجلستينِ على الثانيةِ، وذلك أنَّ في حديثِ أبي هريرة τ المتقدم[وهو حديث السيء صلاته]: "اجلس حتى تطمئن جالساً"، فوجبَ الجلوسُ على ظاهرِ هذا الحديث في الصلاةِ كُلِّها، فمَنْ أخذَ بهذا قال: إنَّ الجلوسَ كلَّه فرضٌ، ولما

جاءَ في حديثِ ابنِ بُحينَةَ (رضي الله عنه) الثابت: أنَّهُ(ﷺ) أسقطَ الجلسةَ الوسطى، ولم يُجبرها، وسجدَ لها، وثبتَ عنهُ أنَّه (ﷺ) أسقطَ ركعتينِ فجبرَها[٦١]، وكذلكَ ركعةً[٦٢]، فَهِمَ الفقهاءُ من هذا الفرقَ بين حُكمِ الجلسةِ الوسطى وحكم الركعةِ، وكانت عندهم الركعةُ فرضاً بإجماعٍ؛ فوجبَ أنْ لا تكونَ الجلسةُ الوسطى فرضاً؛ فهذا هو الذي أوجبَ أنْ فرَّقَ الفقهاءُ بين الجلستينِ، ورأوا أنَّ سجودَ السهوِ إنَّما يكونُ للسُّنَنِ دونَ الفروضِ))[٦٣] .

مما تقَدَّم يتبيَّنُ لنا بوضوحٍ أنَّ حديثَ المسيء صلاته عامٌّ؛ لأنَّهُ جاءَ بياناً لأمرٍ مُجْمَلٍ، وأنَّ الأَصلَ فيهِ الوجوبُ إلّا ما خَصَّهُ الدليلُ، وقد جاءَ حديثُ ابنِ بُحينةَ τ كدليلٍ خَصَّ التشهدَ الأوَّل مِن بينِ الواجباتِ فصَرَفَهُ إلى النَّدبِ، وأنَّ سجود السهوِ لا يُجبَرُ بِهِ الفرضَ، بل تُجبَرُ بِهِ السُّنن كما تقدَّمَ في أَقوالِ العلماء التي ذكَرناها، لذلكَ فالجمعُ بينَ الحديثينِ هو أفضلُ الطُّرُقِ للتوفيقِ بينَهما، فقدْ أعملنا كِلا الدليلينِ وأنزلنا كلَّ حديثٍ على حالةٍ معيَّنَة، ولَمْ نُهمِلْ شيئاً، واللهُ تعالى أعلَمُ .

ـ تذنيبٌ: في إثباتِ أنَّ سُجودَ السَّهوِ لا ينوب عن شيءٍ

قَبلَ أنْ أَشْرَعَ في هذا الأمرِ لا بُدَّ لي أن أَذكُرَ سببَ إلحاقِ هذا التذنيب بَعدَ إتمامِ الكلامِ في الطريقَةِ الأُولى، وهو أنَّني تأمَّلْتُ كلامَ الأئمةِ السابق الذي أثبتوا فيهِ أنَّ التشهدَ الأَوَّلَ سُنَّة فلاحظْتُ أنَّ أكثرَهم صَرَّحوا بأنَّ سُجودَ السهو قدْ جُبِرَ به هذا التشهد؛ لأنَّ السنن تُجبَرُ بِهِ .

لكنَّني أرى _واللهُ أعلم_ أنَّ سجودَ السهوِ لا يُجبَرِ بِهِ شيءٌ ولا ينوبُ عن شيءٍ، وإنَّما شُرِعَ لأجلِ جَبْرِ الخللِ في نظامِ الصلاةِ، وعدَمِ الإتيانِ بها مرتَّبَةً بسببِ نسيانِ المصليّ، وذهابِ فكرِهِ؛ فأَمَرَهُ الله تعالى بالسجودِ، لكي يتَذَكَّرَ مقامَه بينَ يَديّ رَبِّهِ I، ويُرغِمَ الشيطان الذي ألهاهُ، وشَغَلَهُ .

والدليلُ على ما قلتُ: أنَّ النبيَّ(ﷺ) سَجَدَ للسهوِ بعدَ أن تداركَ النقصَ وأتَمَّهُ، كما في حديثِ ذي اليدينِ τ عندما سلَّمَ من ركعتينِ ثُمَّ تداركَهما وسَجَدَ للسهوِ، وفي حديث

عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍτ عندما نَسِيَ ركعةً، ثُمَّ تداركَها وسَجَدَ للسهوِ، كما سَبَقتِ الإشارةُ إلى الحديثينِ في الصَّفحَةِ السابقَة، بَلْ وسجدَ للزيادةِ كما في حديثِ عبد اللَّهِ بنِ مسعودِ(رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صلى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلَاةِ؟ فقال(ﷺ) : "وما ذَاكَ؟"، قالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ[٦٤] .

فسجودُ السهوِ هنا لَمْ يُجبَر بِهِ شيءٌ، ولمْ يَنُبْ عن شيءٍ؛ لأنَّ النقصَ تَمَّ تدارُكُهُ، وإنَّما جُبِرَ بِهِ الخللُ الذي حصلَ في نظام الصلاةِ نقصاً أو زيادةً، وعدَمِ ترتيبها بسببِ سَهوِ المصليّ .

وفائدةُ إثباتِ هذهِ الحقيقَةِ هي تجريدُ التَّشهدِ الأوَّل من كَلِّ مشابَهةٍ للواجباتِ؛ لأنَّ بعضَ الأئمةِ الذينَ ذَهبوا إلى وجوبِهِ كالإمامِ أحمد، ومَنْ وافقَهُ قالوا: إنَّهُ واجبٌ يختَلِفُ عن الواجباتِ الأُخرى كالركوعِ والسجودِ؛ لأَنَّه مخصوصٌ من بينها بأنَّ سُجُودَ للسهوِ ينوبُ عنهُ_ كما ستأتي أقوالهُم في المطلبِ القادمِ_، ولذلكَ لا يذهبونَ إلى الجمعِ بين الأحاديثِ؛ لأنَّهم لا يرونَها مختلفةً، وإنَّما يحملونَها كُلَّها على الوجوبِ، وأنَّ سجودَ السهوِ في حديثِ ابن بُحينةَ τ قدْ نابَ عن الواجبِ .

لكنْ هناكَ دليلٌ يَردُّ عليهم، ويُثْبِتُ ما قلتُهُ آنفاً، وهو ما وردَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ ابن بُحينةَ(رضي الله عنه) أَنَّهُ قالَ: ((صَلَّى رسولُ الله(ﷺ) صلاةً من الصلواتِ، فقامَ من اثنتينِ، فسُبِّحَ بِهِ، فمضى، حتَّى فرَغَ من صَلاتِهِ ولمْ يَبقَ إلا التسليم، فسَجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ))[٦٥] .

فالمتروكُ هنا_ وهو التشهدُ الأوَّل_ سنَّةٌ، وليسَ واجباً؛ إذْ لو كانَ واجباً لرجَع إليهِ(ﷺ) لمَّا ذُكِّرَ، فقدْ سَبَّحوا بِهِ فلَمْ يَرجِعْ، فَدَلَ تَرْكُهُ مع العلمِ بِهِ على أنَّه من السُنَنِ التي يجوزُ تركُها، ولا تَبطلُ الصلاةُ بتعَمُّدِ ترْكِهِ، ولذا قالَ الشافعيُّ: ((فبهذا قلتُ: إذا تركَ المصليّ التشهدَ الأولَ لمْ يكنْ عليه إعادةٌ))[٦٦]، وبَوَّبَ البُخاريُّ لهذا الحديثِ ((بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النبيَّ(ﷺ) قامَ من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ))[٦٧]، وقالَ ابنُ حَجَر: ((ووجهُ الدلالةِ من حديثِ البابِ أنَّه لو كانَ واجباً لرجعَ إليهِ لمَّا سَبَّحُوا بِهِ بعدَ أنْ قامَ))[٦٨] .

ولقدْ فَهِمَ الصحابةُ(رضي الله عنهم)هذا الأمر، وهم الذين تلقَّوا العلمَ والتشريعَ عن النبيّ (ﷺ) ، إذْ وردَتْ عنهم رواياتٌ كثيرةٌ بتركِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وعدمِ الرجوعِ إليهِ بعدَ التذكير، بَلْ والإشارةِ إلى النَّاسِ بالمتابعَةِ وتركِ الجلوسِ للتَشهدِ الأول، فعن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ τ أنَّه صلَّى بِالناسِ، فلما صلَّى رَكْعَتَيْنِ قامَ ولمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فلما فَرَغَ من صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وسلمَ، وقال هَكَذَا صَنَعَ رسول اللَّهِ (ﷺ) [٦٩]، وفعلَ كثيرٌ من الصحابَةِ (رضي الله عنهم) مثلَ المُغيرَةِ(رضي الله عنه) ، منهم: سعدُ بن أبي وقَّاص، وعقبةُ بنُ عامر، وعمرانُ بنُ حُصين، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ، ومعاويةُ بن أبي سفيان، والنعمانُ بنُ بشير، وعبدُالله بنُ الزبير، وأفتى بذلك ابنُ عباس، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والحسنُ، والشَّعْبِيُّ، وعطاء (رضي الله عنهم)، وغيرهم[٧٠] .

قالَ ابنُ عبد البَرّ بعد ذِكْرِ بعضَ هذهِ الآثار: ((ذكرنا هذهِ الآثارَ لِما فيها من التسبيحِ بالساهي القائمِ من اثنتين، وإعلامِهِ بسهوِهِ ذلكَ، وإبايتِهِ [أي: امتناعِهِ] من الانصرافِ، وذلكَ دليلٌ على أنَّ الجلسةَ الوسطى ليستْ من فرائضِ الصلاةِ، وهذه الآثارُ موافقةٌ لحديثِ ابنِ بُحَينةَ τ من وجهٍ، مخالفةٌ لهُ من آخرَ؛ لأنَّ فيها السجود بعد السلام))[٧١] .

فخلاصةُ القول: أنَّ التشهدَ الأوَّل سُنَّةٌ لا تبطلُ الصلاةُ بترْكِهِ_ سهواً أو تعمَّداً_، ولذا لا حاجَةَ لأن يُجبَرَ بشيءٍ، وأنَّ سجودَ السهوِ لا ينوبُ، ولا يُجبَرُ بِهِ شيءٌ من الواجبات، أو السُنَن، وإنَّما شُرِعَ لجَبْرِ الخَلَلِ الذي حصلَ في نظامِ الصلاةِ بسبب السهو، وهذا هو عينُ الدليلِ الذي طالبَ بِهِ الصَّنعانيُّ بقولِهِ: ((أنَّهُ لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِهِ[أي: التشهُّد الأوَّل]، حتى يقومَ الدليلُ على أنَّ كلَّ واجبٍ لا يُجزىءُ عنه سجودُ السَّهوِ إنْ تُرِكَ سَهواً))[٧٢]، وقولِهِ: ((لا دليلَ على أنَّ سُجود السَّهوِ لا ينوبُ عن واجبٍ))[٧٣]، وكذلكَ يرُدُّ على الشوكاني حينَ قال : ((وَتَجْبِيرُهُ بِالسُّجُود [أي: التشَهُّد الأوَّل] إنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ إذَا سَلَّمْنَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إنَّمَا يُجْبَرُ بِهِ الْمَسْنُونُ دُونَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ))[٧٤]، واللهُ تعالى أعلم .

الطريقة الثانية: طريقةُ التَرْجيح

لَعَلَّ مِن المُناسِبِ_ قَبلَ الدُّخولِ في هذهِ الطريقة_ الإجابَةُ عنْ سُؤالِ مَنْ يَسأل: ما فائدةُ ذكْرِ هذهِ الطريقَةِ بعدَ الجَمعِ بينَ الحديثينِ في الطريقَةِ الأُولى؟ .

وللإجابَةِ على هذا السُؤالِ أقولُ: إنَّ ذكْرَ التشهد الأوَّل في حديثِ المُسيء صلاتَه_ وإن ذَكَرَهُ كثيرٌ من الأئِمَّةِ في واجباتِ الصلاة_ لكنَّه لمْ يأتِ إلّا في طريقٍ واحدةٍ عندَ أبي داود، والطبرانيّ، كما سبقَ تخريجُها(٧٥)، وهي من روايةِ محمد بن إسحاق بن يسار، إمامِ المغازي المشهور المُتَّهمِ بالتدليسِ، وأنَّهُ حتى لَوْ صَرَّحَ بالتحديثِ كما في روايتِهِ هنا؛ فإنَّ حديثَه لا يُجوزُ مرتبةَ الحَسَن، وأمَّا إذا انفرَدَ بروايةِ شيءٍ فالغالبُ على حَديثِهِ النكارة، وقد ضَعَّفَهُ وترَكَه كثيرٌ من الأئمَّة وقوَّاهُ بعضُهم(٧٦)، وهو هنا قدْ انفرَدَ بزيادةِ ذِكْرِ التشهدِ الأوَّل الذي لمْ يذكُرْه غيرُهُ منالرواة(٧٧)، فَلعَلَّ مُعتَرِضاً يعتَرِضُ بأنَّ طريقَ ذِكْرِ التشهدِ الأوَّل حسنَةٌ، أو أَقَلُّ مرتبةً، فكانَ الأَوْلى أن يُصارَ إلى الترجيحِ بَدلَ الجمعِ؛ ولذا ذكرنا هذه الطريقة .

وتتَلَخَّصُ طريقَةُ الترجيحِ في أنَّ ذِكرَ التشهُد الأوَّل في حديثِ المُسيءِ صلاتَه قد انفردَ بروايتِهِ محمدُ بنُ إسحاق بن يسار، وحديثهُ لا يُجاوِزُ مرتبةِ الحسنِ إذا صَرَّحَ بالسماع، وأمَّا إذا انفرَدَ بشيءٍ فرُبَما يكونُ حديثُه منكراً، كما قدْ عرفنا حالَه قريباً؛ لذلكَ فحُجَّةُ مَنْ قال بوجوبهِ هي من قَبيلِ الحديثِ الحسنِ أو أقلَّ مرتبةً، وربما من قبيل المُنكرِ.

بينما مَنْ ذهبَ إلى أنَّ التشهُدَ الأوَّل سُنَّةٌ، فدليلُهُ حديثُ ابن بُحَينةَ τ إذْ ترَكَ النَّبيُّ (ﷺ) التشهُدَ الأوَّلَ، ولَمْ يرجِعْ إليهِ عندما سَبَّحوا بِهِ لتذكيرِهِ؛ فدَلَّ ذلكَ أنَّه من قَبيلِ السُنَنِ، كما فصَّلنا القول سابقاً(٧٨)، ولأنَّ حديثَ ابن بُحَينةَ(رضي الله عنه) متفقٌ عليهِ وقدْ رواه جُلُّ أصحابِ المتون؛ فهو من أعلى درجاتِ الصحيحِ كما هو معلومٌ؛ فهو راجِحٌ على حديث محمد بنِ إسحاق الذي هو دليلُ الموجبين؛ لأنَّ الحديث الصحيحَ والحسنَ إذا تعارضا فالراجحُ الصحيحُ، كما هو مبسوطٌ في مواضعِهِ .

وبناءً على هذا، فالراجحُ أنَّ التشهُدَ الأوَّل سُنَّةٌ، وليسَ واجباً، واللهُ تعالى أعلم .

ـ إلحاقٌ: في بيانِ أنَّ وجودَ أدلةٍ أخرى على وجوبِ التشهُدِ الأوَّل غير حديثِ المُسيء صلاتَه لا يمنعُ قَصر الخلافِ بينه، وبين حديثِ ابنِ بُحينة (رضي الله عنه).

بعد إتمام الكلام في الطريقتين السابقتين، لا بُدَّ من ذِكرِ مسألَةٍ لها علاقةٌ بما تقَدَّم، وهي: إنَّ وجودَ أدلةٍ أخرى على وجوبِ التشهُدِ الأوَّل لدى مَن أوجَبَه_غير حديثِ المُسيء صلاتَهِ _كقولِه I: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٧٩]، وقولِهِ:(صلى الله عليه وسلم) ((صَلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي))[٨٠] لا يَمنَعُ من قَصرِ الاختلافِ بينَه وبينَ حديثِ ابن بُحَينةَ τ؛ لأنَّ تِلكَ الأدلَّةِ عامَّة مجملَة، بخلاف حديثِ المُسيء صلاتَه، فإنَّه جاءَ بياناً لتلك الأدلَّة، فقدْ ذُكِرَتْ فيهِ أَكثرُ أُمورِ الصلاةِ على التفصيل؛ ولهذا ذَهَبَ كثيرٌ من أهلِ العلم إلى وجوبِ ما ذُكِرَ فيهِ، ورُبَما انحصار الواجباتِ فيهِ، كما سَبَقَ بيانُه[٨١]، وكذلكَ فإنَّ نُقطَةَ الخلافِ قدْ حُصرَت بينَهُ وبينَ حديثِ ابن بُحَينةَ (رضي الله عنه) كما مَرَّ ذِكْرُهُ[٨٢] .

وأمَّا قولُهُ(ﷺ) : ((قولوا التحيَّاتُ للهِ...الحديث))[٨٣]، فهو_ وإن استَدَلَّ بِهِ بعضُهم على وجُوبِ التشّهُّد الأوَّل_ لكنَّ الأرجَحَ أنَّهُ محمولٌ على التَّشَهُّد الآخِر، إذ بَوَّبَ عليهِ البخاريُّ بقولِهِ: ((باب التشهد في الآخرة))[٨٤]، وبَوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمة بقولِهِ: ((باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام))[٨٥] .

وأمَّا ابنُ حجر فزادَ الأَمرَ وُضُوحاً بقولِهِ: ((قولُهُ [أي: البخاريّ]: باب التشَهُّد في الآخرةِ، أي: الجلسة الآخرة، قال ابنُ رشيد[٨٦]: " ليسَ في حديثِ البابِ تعيينُ محلِّ القولِ؛ لكنْ يؤخذ ذلك من قولهِ(ﷺ) : " فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ..."[٨٧] فإن ظاهرَ قولِهِ: "إذا صَلَّى"، أي: أتمَّ صلاتَه، لكن تعذَّرَ الحملُ على الحقيقةِ[يعني: تمام الصلاة]؛ لأنَّ التشَهُّدَ لا يكونُ بعد السلامِ، فلمَّا تعيَّنَ المجازُ كانَ حَمْلُهُ على آخرِ جُزْءٍ من الصلاةِ أولى؛ لأنَّهُ هو الأقربُ إلى الحقيقةِ"، قلتُ: وهذا التقريرُ على مذهبِ الجمهورِ في أنَّ

السلامَ جزءٌ من الصلاةِ، لا إنَّهُ للتَّحَلُّلِ منها فقط، والأشبَهُ بِتَصَرُّفِ البُخاريّ أنَّهُ أشارَ بذلكَ إلى ما وردَ في بعضِ طُرقهِ من تعيُّنِ محلِّ القولِ كما سيأتي قريباً))[٨٨] .

ثُمَّ ذَكَرَ ابنُ حجر إشارة البخاريّ التي تُعَيِّنُ محلَّ القولِ، إذْ قالَ: ((والذي يظهرُ لي: أنَّ البخاريَّ أشارَ إلى ما وردَ في بعضِ الطُرُقِ من تعيينِهِ بهذا المحلِّ، فقد وقع في بعض طُرُق حديث ابن مسعود(رضي الله عنه) بعد ذكر التشهد: " ثم ليَتَخَيَّر من الدعاءِ ما شاء"[٨٩]))[٩٠] .

وقالَ ابنُ رجب: ((وإنَّما خصَّ البخاريُّ هذا الحديث بالتشهد الأخير؛ لأنَّه روي في آخرِهِ الأمرُ بالتخيّير من الدعاء، والدعاءُ يختصُّ بالأخير، ولكن المراد بالتشهد الأخير: كلُّ تشهد يُسَلَّمُ منه، سواء كان تشهداً آخر أم لا))[٩١] .

فالدعاء لا يكون إلَّا في التشَهُّد الآخِرِ، فلما جاء الأمرُ بِهِ في هذا الحديث دلَّ ذلكَ على انَّ مَحلَّ هذا الحديث في التشَهُّد الآخرِ[٩٢]، واللهُ أعلمُ .

المطلب الثالث

آراءُ الفقهاء، وأدِلَّتُهم في حكم التَّشَّهُدِ الأوَّل، والرأي الراجح

المسألَةُ الأُولى: آراءُ الفقهاء، وأدِلَّتُهم في حكم التَّشَّهُدِ الأوَّل

قبلَ التَّعرُّفِ على آراءِ الفُقهاءِ، وأدِلَّتهم؛ لا بُدَّ من الإشارَة إلى أنَّهم عندما بَحثوا حُكم التَّشَّهُد نظَروا إليهِ على أساسِ أنَّه مُكَوّنٌ من جُزئينِ: عمَليٍّ، وهو الجلوسُ للتَّشَّهُدِ، وقوليٍّ، وهو قراءةُ التَّشَّهُد: التحياتُ للهِ...إلخ، فَهُم كثيراً ما يتناولونَ كُلَّ جُزءٍ بمفرَدِهِ، ويذكرون حكمَه، ونادراً ما يذكرونَ حُكمَهُما دُفعةً واحدةً، وهذا ما سنراهُ في هذا المطلب.

وقد يَعرِضُ للقارئِ في كُتُبِ الفِقهِ أنَّ من الفُقهاءِ مَنْ غايَرَ بينَ حُكم التَّشَّهُد القوليّ، والتَّشَّهُد العمليّ؛ فيقولُ بعضُهم_مثلاً_: "الجلوسُ فرضٌ وقراءة التَّشَّهُد سُنَّةٌ"،

فيظُنُّ القارئُ أنَّا قَدْ أَغفَلْنا هذا الأمر! والحَقُّ أنَّ هذا الخلافَ حَصَلَ_غالباً_ في حكمِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فهوَ خارجٌ عمَّا نحنُ فيهِ .

إذا تقررَ هذا، فقدْ اختلَف الفُقهاءُ في حُكْمِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ على رأْيينِ:

الرأْي الأوَّل: أنَّ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ سُنَّةٌ، ومِمَن قالَ بذلك:

أوَّلاً: المالِكيَّة، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ ابنُ عبد البَرِّ: ((وفي حديثِ ابنِ بُحَينَةَ τ هذا، وحديث المغيرة بن شعبة τ[٩٣] عن النبي (ﷺ) دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليهِ أصحابُنا ومَنْ قالَ بقولِهم في أنَّ الجلسةَ الوسطى سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنَّها لو كانتْ من فروضِ الصلاةِ لرجعَ الساهي عنها إليها حتى يأتي بها إليها، كما لو تركَ ركعةً أو سجدةً، ولروعيَ فيها ما يراعى في الركوعِ والسجودِ من الولاءِ والرُتبَةِ،وقد سُبِّحَ برسول الله(صلى الله عليه وسلم) فلمْ يرجع إليها، وسجد لسهوه...، ولو كانتْ فرضاً لم يُسقِطْها النسيانُ والسهو؛ لأنَّ الفرائضَ في الصلاةِ يستوي في تَرْكِها السهوُ والعمدُ إلا في المأثم))[٩٤] .

٢. قال الباجيُّ: ((وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ... وَدَلِيلُنَا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ))[٩٥] .

٣. قال خليل: ((وسننها سورةٌ بعد الفاتحة في الأولى والثانية...وكل تشهد والجلوس الأول))[٩٦].

ثانياً: الشافعيَّة، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ النَّوويُّ: ((الصلاةُ تشتمِلُ على أركانٍ، وسُنَنٍ تُسمَّى أبعاضاً، وسُننٍ لا تُسمَّى أبعاضاً...، وأمَّا الأبعاضُ فستَّةٌ:...، الثالثُ: التَّشَهُّدِ الأوَّل، والرابعُ: الجُلُوسُ لَهُ))[٩٧].

٢. وقالَ النَّوويُّ_ مُعَلِّقاً على حَديثِ ابنِ بُحَينَة τ_: ((وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة ...الثانية: أنَّ التشهدَ الأولَ، والجلوسَ له ليسا بركنين في الصلاةِ، ولا واجبين؛ اذ لو كانا واجبينِ لما جبرَهما السجودُ كالركوعِ، والسجودِ، وغيرهما))[٩٨] .

٣. قال الحَصنيُّ: ((التشهدُ الأول سُنَّةٌ في الصلاة، لما رواهُ عبد الله بن ابن بُحينة τ: أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قامَ في صلاة الظُّهرِ وعليهِ جُلُوسٌ، فلما أتّمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سَجدَتينِ، رواهُ الشيخان[٩٩]، ولو كانَ واجباً لما تَرَكَه (ﷺ)))[١٠٠] .

٤. قالَ الخطيبُ الشّربينيُّ: ((فالتشهدُ وقعودُه إنْ عَقَبَهما سلامٌ فهما ركنانِ... وإنْ لمْ يعقبهما سلامٌ فسُنتانِ؛ للأخبارِ الصحيحةِ، وصَرَفَنا عن وجوبِهما خبرُ الصحيحينِ: "أنَّه(ﷺ) قامَ من ركعتينِ من الظهرِ ولمْ يَجلِسْ، فلمَّا قضى صلاتَه كبَّرَ وهو جالسٌ فسجدَ سجدتينِ قبلَ السَّلامِ، ثُمَّ سَلَّمَ"[١٠١]، دلَّ عدمُ تداركِهما على عَدَمِ وجوبِهما))[١٠٢] .

الرأي الثاني: أنَّ التَّشَّهُدِ الأوَّلِ واجبٌ، ومِمَن قالَ بذلك:

أوَّلاً: الحنفيَّة، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ المرغينانيّ: ((ويلزمُهُ [سجودُ السَّهوِ] إذا تركَ فعلاً مسنوناً؛ كأنَّهُ أرادَ بهِ فعلاً واجباً، إلّا أنَّهُ أرادَ بتسميتِهِ سُنَّة أنَّ وجوبَها ثبتَ بالسُّنَّةِ، قالَ: أو تركَ قراءةَ الفاتحةِ؛ لأنَّها واجبةٌ، أو القنوتَ، أو التشهُّدَ، أو تكبيرات العيدينِ؛ لأنَّها واجباتٌ، فإنَّهُ (ﷺ) واظبَ عليها من غيرِ تَرْكِها مرةً، وهي أمارةُ الوجوبِ، ولأنَّها تُضافُ إلى جميعِ الصلاةِ، فدلَّ على أنَّها من خصائِصها، وذلكَ بالوجوبِ، ثُمَّ ذِكْرُ التشهُّدِ يحتمِلُ القعدةَ الأولى، والثانيةَ، والقراءةَ فيهما، وكُلُّ ذلكَ واجبٌ))[١٠٣] .

٢. قال الكاسانيُّ: ((فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَوَاجِبٌ اسْتِحْسَانًا، وقال الْقَاضِي أبو جَعْفَرٍ الأُسترُوشَنيُّ[١٠٤]: "إنَّهُ سُنَةٌ"، وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الْقِيَاسِ؛ لأنَّ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ أَدْنَى رُتْبَةً من الْقَعْدَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ لَمَّا كانت فَرْضًا كانت الْقِرَاءَةُ فيها وَاجِبَةً؛ فَالْقَعْدَةُ الْأُولَى لَمَّا كانتْ وَاجِبَةً يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فيها سُنَّةً لِيَظْهَرَ

انْحِطَاطُ رُتْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فإن مُحَمَّدًا[١٠٥] أَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ))[١٠٦] .

٣. قالَ ابنُ مودود الموصلّيُّ: ((وهذهِ القعدةُ [قعدة التشهُّد الأول] سُنَّةٌ عند الطحاويّ، والكرخيّ، وقيلَ: هيَ واجبةٌ حتى يَجِبُ بتَرْكِها سُجُودُ السَّهوِ، وقِراءةُ التشَهُّدِ فيها سُنَّةٌ، وقيلَ: واجبٌ، وهوَ الأصَحُّ. إلّا أنَّ محمَّداً أوجَبَ سُجودَ السَّهوِ بترْكِهِ، ولا يجِبُ الواجِبُ إلّا بترْكِ الواجبِ))[١٠٧] .

٤. قال الشَّرَنبلاليُّ: ((ويجبُ القُعودُ الأوَّلُ في الصحيحِ ولو حُكْماً وهو قُعودُ المسبوقُ فيما يقتَضِيهِ لو جَلَسَ تبعاً للإمامِ لمواظَبَتِهِ(ﷺ) وسُجُودِهِ للسَّهْوِ لَمَّا تَرَكه وقامَ ساهياً ويجبُ قِراءة التشهُّدِ فيهِ))[١٠٨].

ثانياً: الحنابلة، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ ابنُ قُدامَة: ((وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوسُ والتشَهُّدُ فيهِ مشروعان بلا خلافٍ، وقد نقلَهُ الخَلفُ عن السَّلفِ عن النَّبيِّ(ﷺ) نقلاً متواتراً، والأُمَّةُ تفعلُهُ في صَلاتِها؛ فإن كانت الصلاة مغرباً أو رُباعيَّةً فهما واجبانِ فيها على إحدى الروايتين...، ولنا: أنَّ النبي (ﷺ) فعلهُ وداومَ على فعلِهِ، وأمرَ بِهِ في حديث ابن عباسٍ τفقال: "قولوا: التحياتُ للهِ..."[١٠٩] وسجدَ للسهوِ حين نسيَه، وقد قال(ﷺ) : "صَلُّوا كما رأيتُموني أصَلِّي"[١١٠]، وإنما سقطَ بالسَّهوِ إلى بدلٍ فأشبَهَ جُبراناتِ الحَجِّ تُجبرُ بالدَّمِ بخلافِ السُننِ؛ ولأنَّهُ أحدُ التشهدينِ فكان واجباً كالآخرِ))[١١١] .

٢. قال الزركشيُّ: ((وهذا التشهد[أي: الأخير] والجلوسِ لهُ من أركان الصلاةِ، أمَّا الأول وجلستُهُ فمن الواجباتِ، لا من السُّننِ على الصحيح، والله أعلم))[١١٢] .

٣. قال ابنُ النَّجَّار: ((من الواجباتِ: التشهد الأول والجلوس له، للأمرِ بِهِ في حديثِ ابن عباسٍ τ؛ ولأنَّ النَّبيَّ(ﷺ) حينَ تَركَهُ وقامَ إلى الثالثةِ نسياناً لمْ يرجِع إليهِ، بَلْ سَجَد سجدتينِ في آخِرِ صلاتِهِ للسهوِ، ولولا أنَّهُ واجِبٌ لما سجَدَ لجَبرِهِ؛ لأنَّه لا يزيد

في الصلاةِ زيادةً مُحرَّمَةً لجبرِ ما ليسَ بواجبٍ، وغير التشهُّدِ من الواجباتِ مقيسٌ عليهِ، ولا يمتنعُ أن يكون للعبادَةِ واجبٌ يُجبَرُ إذا تُرِكَ_ وإن كانت لا تَصِحُّ إلَّا بِهِ_ كواجباتِ الحجِّ، وأركانِهِ))[١١٣] .

ثالثاً: الإمام ابنُ حَزم، وقولُهُ ودَليلُهُ ذكره بقولِهِ: ((وَالْجُلُوسُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ من آخِرِ سَجْدَةٍ من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَرْضٌ في كُلِّ صَلاَةٍ مُفْتَرَضَةٍ أو نَافِلَةٍ، حَاشَا ما ذَكَرْنَا قَبْلُ من أَنْوَاعِ الْوِتْرِ))[١١٤]،

وقال بعد ذِكرِ آراءِ المُخالفين: ((وَكُلُّ هذه الأَقْوَالِ خَطَأٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ في الْقُعُودِ في

الصَّلاَةِ، فَصَارَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا، وَصَارَ الْقُعُودُ الذي لاَ يَكُونُ التَّشَهُّدُ إلاَّ فيه فَرْضًا؛ إذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غيرَ فَرْضٍ ما لاَ يَتِمُّ الْفَرْضُ إلاَّ فيه أو بِهِ))[١١٥] .

رابعاً: جُمهورُ المُحَدِّثين، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ النَّوويُّ: ((واختلفوا في التشهُّدِ هل هو واجبٌ أم سُنَّةٌ، فقالَ الشافعيُّ(رحمه الله تعالى)، وطائفةٌ: التشَهُّدُ الأوَّلُ سُنَّةٌ، والأخيرُ واجبٌ، وقالَ جُمهُورُ المُحَدِّثين: هُما واجبانِ))[١١٦] .

٢. قالَ القاضي عياض: ((والذي عليه كافةُ فقهاء الأمصارِ: أنَّ التشَهُّدينِ سنتانِ، وليسا بواجبينِ، إلا أحمدَ بن حنبل في فقهاءِ أصحابِ الحديثِ، فرأوهما واجبينِ... وحُجَّةُ أحمد[وأصحابِ الحديثِ]: تشَهُّدُ النَّبيِّ (ﷺ) فيهما، وقد قال: "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَليّ"[١١٧]، وفى الحديث: "كان رسول الله (ﷺ) يعلّمُنا التَشَهُّدَ كما يُعلّمُنا السورةَ من القرآن"[١١٨]، ولقولهِ(ﷺ) : "إذا صَلَّى أحدُكم فليقُلْ: التحياتُ لله..."[١١٩] وأمرُهُ على الوجوبِ))[١٢٠].

خامساً: الإماميَّة، وتفصيلُ أقوالهم، وأدِلَّتِهم كالآتي:

١. قالَ الشريفُ المُرتَضى: ((ومما ظنَّ انفرادَ الإماميَّةِ بِهِ: إيجابُ التَشَهُّدِ الأوَّلِ في الصلاةِ، وقدْ وافَقَنا على ذلكَ الليثُ بنُ سعد، والإمام أحمدُ، دليلُنا الإجماعُ

المترَدّد، وطريقَةُ براءَةِ الذِّمَّةِ، وأيضاً فهذِهِ حالٌ هو فيها مندوبٌ إلى ذكرِ اللهِYوتعظيمِهِ والصلاةِ على نبيّهِ(ﷺ) لدخولِها في عمومِ الآياتِ المُقْتَضيَةِ لذلكَ كقولِهِ Ψ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾[١٢١]، وكلُّ مَنْ أوجبَ الصلاةَ على النَّبيّ (ﷺ) في هذهِ الحالِ أوجبَ التشَهُّدَ الأوّلَ ومِما يُلزِمُونَهُ أنَّهم يَروُونَ عن النَّبيّ(ﷺ) أنَّهُ كانَ يتَشَهَّدُ التَّشَهُّدينِ جميعاً، ورَوَوْا كُلُّهم عنهُ (ﷺ) أنَّهُ قالَ: صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلّي[١٢٢]))[١٢٣].

٢.قالَ الحِلّيُّ: ((التشهُّدُ، وهو واجِبٌ في كُلّ ثُنائيَّةٍ مَرَّةً، وفي الثُّلاثيَّةِ، والرباعيَّةِ مرَّتينِ، وكُلُّ تَشَهُّدٍ يشتَمِلُ على خَمسَةٍ: الجلوسِ بِقَدَرِهِ، والطمأنينةِ، والشهادتينِ، والصلاةِ على النَّبيّ وآلِهِ))[١٢٤]

المسألَةُ الثانيَّة: مُناقَشَة آراء الفقهاء، وأدِلَّتَهم في حكم التَّشَهُّدِ الأوَّل، والرأي الراجح

عندَ النَّظَرِ إلى الأدِلَّةِ التي استَدَلَّ بها الفقهاء، يتَّضِحُ لَنا أنَّ كُلَّ فريقٍ كانَ لَهُ دليلٌ رئيسيٌّ،

أو أَكثَر، وأَدِلَّةٌ أُخرى ثانويَّة، ورُبَّما غير واضِحَةِ الدلالّةِ على المعنى المُراد، فالقائلونَ بسُنيَّةِ التَشَهُّد كان دليلهم الرئيسيُّ حديثَ ابنِ بُحَينَةَ τ، وأمَّا القائلون بوجوبِهِ فكان دليلهم الرئيسيُّ، قولُهُ(ﷺ) : "قولوا التحياتُ لله..."، وقولِه (ﷺ) : "صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلّي"، وستأتي مناقشةُ هذه الأدلَّةِ لاحقاً .

فأمّاَ قياسهم التشهُّد على القرآن مستَدلّين بقولِ ابنِ عبَّاس τ: ""كان رسول الله (ﷺ) يعلّمُنا التَشَهُّدَ كما يُعلّمُنا السورةَ من القرآن"، فهو استدلالٌ لا يستقيم لأمرين:

الأوَّل: إنَّ القياسَ في العباداتِ ممتَنِعٌ؛ لأَنَّ الأَصلَ فيها التوقيف، والثاني: أنَّ الشَبَهَ في التعليم لا يُعطي التشهّدَ حكم القرآن من حيثُ وُجوب قراءتِهِ في الصلاةِ، فهذا أمرٌ مستبعدٌ كما هو واضحٌ .

وأمَّا قياسُ التشهّدَ على واجباتِ الحجِّ، فهو قياسٌ معَ الفارق؛ لأَنَّ واجبات الحجِّ: كالمبيتِ بالمزدَلِفةِ ليلةَ النَّحرِ، والمبيتُ بمنى لرمي الجمار، ونحوها لها مواقيتُ زمانيَّةٌ بمكانٍ مُحَدَّدٍ لا تَتكرَّرُ في العامِ إلَّا مَرَّةً واحدةً، فيسَّرَ الشارعُ على مَنْ فاتَهُ شيءٌ منها أن يَجبُرَهُ بدمٍ لمشَقَّةِ، بَلْ لاستِحالَةِ تدارُكها؛ لأنَّ عدمَ جَبرِها ببَدَلٍ يكونُ من الحرَجِ الذي رَفَعَه الله تعالى عن هذهِ الأُمَّةِ بقَولِهِ تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [١٢٥]، بعكسِ واجِباتِ الصلاةِ، فإنَّه من المُمكِنِ تَدارُكُها، وهذا ما فعَلَهُ النَّبيُّ (ﷺ) عندما تَداركَ ركعتين عندما نسيهما، وكذلك ركعة كما مرَّ سابقاً[١٢٦].

وأمَّا قولُ مَنْ أوجَبَ سُجودَ السَّهوِ بحُجَّةِ أنَّ النَّبيَّ(ﷺ) لا يزيدُ زيادةً مُحَرَّمَةً في الصلاةِ لجَبرِ ما ليسَ بواجِبٍ، فهو_ أيضاً_ قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا القولَ يُمكِنُ أن يَتَّجِه لو كانَ سجود السهوِ يُجبَرُ بِهِ النَّقص فقط، لكن وَرَدَ أنَّهُ (ﷺ) سجدَ للزيادَةِ كما مرَّ سابقاً[١٢٧]، فالسجودُ هنا زادَه النبيُّ (ﷺ) ، ولم يَجبُرْ بِهِ شيئاً، فهَل يُقالُ: إنَّها زيادَةٌ مُحَرَّمَةٌ؟! .

وأمَّا قولُ مَنْ أوجَبَ التشهَّد الأوَّل؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بالصلاةِ على النَّبيّ(صلى الله عليه وسلم) ، فهو دليلٌ عامٌّ لا يتعلَّقُ بالصلاةِ، وحتى مَنْ أوجَبَها في الصلاة بهذا الدليلِ، وبغَيرِهِ كالشافعي فَقَدْ خَصَّها بالتشهُّد الآخِر كما هو مبسوطٌ في مواضِعِهِ[١٢٨] .

وأخيراً...فلمْ يبقَ إلَّا الدليلين الرئيسيين للموجبين، فأَمَّا الدليلُ الأوَّل وهو قولُهُ(ﷺ) : "صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلّي"[١٢٩]، فهو دليلٌ عامٌّ؛ لأنَّه أمرٌ مُجمَلٌ، وهو مخصوصٌ بحديثِ ابنِ بُحَينَةَ τ إذْ دلَّ تَركُ التشهَّد الأوَّل، ثُمَّ السُّجُود للسهوِ على أنَّه سُنَّةٌ مخصوصَةٌ من بينِ الواجباتِ بدليلِ عَدَمِ تداركِهِ؛ لأنَّ الواجبَ يَجِبُ تدارُكُه كالركوعِ والسُّجُودِ .

وأمَّا قولُهُ(ﷺ) : "قولوا التحياتُ لله..."، فقدْ فَصَّلنا القولَ فيهِ سابقاً[١٣٠]، وتبيَّنَ لنا هناك أَنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على التشَهُّد الآخِر بدليلين:

الأوَّل: وجود لفظٍ آخَر للحديث عند الشيخينِ وهو: "فإذا صلَّى أحدُكم فليَقُلْ التحيات لله"[١٣١] فلفظة: " فإذا صلَّى..." معناها: إذا أتَمَّ صلاتَه، وهو التشهُّد الآخر كما قالَ ابنُ حَجَر، وكذلك تبويبُ البُخاريّ عليهِ بقولِهِ: " بَاب التَّشَهُّدِ في الْآخِرَةِ"، وبَوَّبَ عليهِ ابنُ خزيمة بقولِهِ: " بابُ إباحةِ الدعاء بعد التشهد، وقبل السلام"، كما ذكرناهُ سابقاً[١٣٢] .

الثاني: ورود الأمر بالدعاء بعدَه، وهو قولُهُ(ﷺ) :"...ثُمَّ ليَتَخَيَّر من الدعاءِ ما شاء"، والدعاء يكونُ في آخِرِ الصلاةِ كما أشارَ إلى ذلكَ البُخاريُّ، وأيَّدَه ابنُ حجَر، وابنُ رَجَب، وقدْ مَرَّ ذِكْرُهُ[١٣٣].

ولو اعتَرضَ مُعتَرِضٌ بأنَّه أَمرٌ عامٌّ يشملُ التشَهُّدين: الأوَّلَ، والآخِرَ، فإنَّ الجوابَ يكونُ_ أيضاً_ بأنَّهُ مخصوصٌ بحديثِ ابنِ بُحَينَةَ τ .

فالراجحُ إذاً: أنَّ التشهَّدَ الأوَّل سُنَّةٌ لقوَّةِ أدِلَّةِ مَنْ قالَ بِهِ، بدليلِ تَرْكِهِ، وعَدَمِ تداركِهِ، وأمَّا أدِلَّةُ الموجبين فهيَ عامَّةٌ، ولا مانِعَ من تخصيصها، وقد خُصَّ التشهَّدُ الأوَّل منها بحديثِابنِ بُحَينَةَ τ، ومما يقوي هذا الرأي فعلُهُ(ﷺ) إذْ سَبَّحوا بِهِ لما قامَ منهُ فلَم يَرْجِع[١٣٤]؛ فَدَلَّ على أنَّهُ من قبيلِ السُنَنِ.

كما أنَّ هذا الرأي يَجمَعُ الأدلَّةَ ولا يُهمِلُ شيئاً منها تمشيًّاً مع قاعدةِ: "العملُ بالدليلينِ خيرٌ من إبطالِ أحدِهما"، وهو موافِقٌ لِما ذكرناه سابقاً في طُرُقِ التَّوفيقِ بينَ الحديثين المُختَلِفينِ .

قال ابنُ عبد البَرِّ: ((والقولُ بأنَّ الجِلسَةَ الوسطى ليستْ من فرائضِ الصلاةِ أولى بالصواب_ والله أعلم_؛ لأنّي رأيتُ الفرائضَ يستوي في تركِها السهوُ والعمدُ إلا في المأثَم، ألا ترى أنَّهُ تفسُدُ صلاةُ مَنْ سها عن مسحِ رأسِهِ ومن تعمَّدَ ذلك، ومنْ سها عن سجدةٍ ومَنْ تعمَّدَ ذلك، وسائرُ الفرائضِ في الصلاةِ، والطهارةِ على هذا، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ آثمٌ والساهي قدْ رَفعَ اللهُ عنهُ الإثمَ، فلو كانت الجلسةُ الوسطى فرضاً للزِمَ الساهي عنها الانصراف إليها والإتيان بها، ولفسدتْ صلاتُه بترك الرجوعِ إليها، والنَّبيُّ(ﷺ) قد سُبِّحَ بِهِ لها فما انصرفَ إليها[١٣٥]، وحسبُكَ بهذا حُجَّةً لمَنْ يُعاند))[١٣٦]، واللهُ تعالى أعلَمُ وأَحكَمُ.

الـخـاتـمــة

بعَد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث، يتعيَّنُ عليَّ إثباتُ أهمِّ النتائجِ التي توصلتُ إليها، وهي:

١. إنَّ علم "مختلِف الحديث" عظيمُ الأهميَّة؛ لأنَّه يوفِقُ بين الأدلَّةِ المختلفةِ، ويَدفعُ الاضطرابَ في استنباطِ الأحكام الشرعية، ويدحَضُ شُبهاتِ مَنْ يَزعمُ وجودَ تناقُضٍ بين الأحاديثِ النَّبويَّةِ .

٢. يُعدُّ حديثُ المُسيء صلاتَه مرجعاً لواجباتِ الصلاةِ؛ لأنَّه بيانٌ للأوامِرِ المجملةِ بإقامَتها؛ لكنَّ ذلكَ لا يمنعُ من صَرْفِ بَعضِها إلى النَّدبِ بدليلٍ آخرَ، كما هو معروفٌ في علمِ أُصولِ الفِقْه .

٣. دَلَّ حديثُ ابنِ بُحَينةَ: (رضي الله عنه) أنَّ التشهُّدَ الأوَّل سُنَّةٌ، وليسَ واجباً؛ لأنَّه (ﷺ) تركَه، ولم يتدارَكه، وسَجَدَ للسَّهوِ، بخلاف الواجباتِ الأُخرى التي تدارَكَها(ﷺ) ، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهوِ.

٤. كانتْ طريقَةُ الجمعِ أَفضَلَ طُرُقِ التوفيقِ بينَ هذينِ الحديثينِ المُختَلَفَينِ، إذْ صَرَفَ حديثُ ابنِ بُحَينةَ(رضي الله عنه) التشهُّدَ الأوَّل من الوجوبِ إلى النَّدبِ، فقَدْ أَعمَلْنا كِلا الدليلينِ، ولَمْ نُهملْ أَحَدَهما .

٥. لما كانتْ طريقُ ورُود الأمرِ بالتشهُّدِ الأوَّل حسنةً، أوْ أَقَلَّ درجة، بينما حديثُ ابنِ بُحَينة(رضي الله عنه) الدّالّ على سُنيَّتِهِ من أعلى درجات الصحيح، كان لا بُدَّ من ذكرِ طريقَةِ الترجيح بينَ الحديثينِ؛ فيَرجَحُ حديثُ ابنِ بُحَينة τ على حديثَ المُسيء صلاتَه، لئلَّا يزعُمَ أحدٌ إهمالَ هذهِ الطريقةِ .

٦. وجودُ أدِلَّةٌ أُخرى على وجُوبِ التشهُّدِ الأوَّل لا يَمنَعُ قَصرَ الخلاف بين حديث المُسيء صلاتَه، وحديثِ ابنِ بُحَينة(رضي الله عنه)؛ لأنَّ تلكَ أَدلَّةٌ عامَّةٌ، بينما نَصَّ هذان الحديثانِ على ذِكْرِ التشهُّدُ الأوَّلِ .

٧. تبيَّنَ أنَّ سُجودَ السَّهوِ لا يُجبَرُ بِهِ شيءٌ، ولا ينوبُ عن شيءٍ بدليلِ سُجوده ﷺ(صلى الله عليه وسلم) للزيادةِ، والنفصِ، وإنَّما شُرِعَ لجبرِ الخللِ في نظام الصَّلاةِ، وترتيبِها بسببِ سهوِ المصلي، وذَهابِ فِكرِهِ عنها .

٨. سَلَكَ القائِلونَ بسُنيَّةِ التشهُّدِ الأوَّلِ طريقَةَ الجَمعِ بينَ الأدلَّةِ فكانَ رأيُهم هو الرَّاجِح، بخلافِ القائلينَ بوجوبِهِ؛ لأنَّهم يَرونَ الكُلَّ واجباً يُجبره سُجودُ السَّهوِ إذا تُرِكَ؛ فلا حاجةَ عندهم للجَمعِ .

وآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

المصـادر والمراجـع

ـ القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، ط١، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٩٩٩م .

٢. اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، ط١، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٣هـ .

٣. الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ .

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط١، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ٢٠٠٠م .

٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١،، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ .

٦. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دار إحياء التراث العربي– بيروت(بالأوفسيت عن الطبعة الأولى في إدارة الطباعة المنيرية،١٣٤٦هـ) .

٧. إكمال المُعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي، ط١، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء– المنصورة – مصر، ١٤١٩هـ .

٨. الانتصار: علي بن الحسين الموسوي البغدادي (الشريف المرتضى)، مؤسسة النشر الإسلامي– قُم، ١٤١٥هـ .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ .
١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية- القاهرة .
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، ط١، تح: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ .
١٣. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط١، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٧هـ .
١٤. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر- بيروت،١٤٠٩هـ .
١٥. تقريب التهذيب: أبو الفضل العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، ط١، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم- بيروت،١٤٢٠هـ .
١٦. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط١، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر – بيروت،١٣٨٩هـ .
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ .
١٨. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ .
٢٠. تيسير مصطلح الحديث: محمود بن أحمد الطحان، ط١٠، مكتبة المعارف- الكويت، ١٤٢٥هـ .

٢١. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم بن أبي الوفا القرشي، تح: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم–الرياض، ١٩٧٨م .
٢٢. حاشية العدة على إحكام الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط١، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٩٩٩م .
٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ .
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط٤، تح: تح: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٧٩هـ .
٢٦. سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد ان ماجه القزويني، ط١، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، ١٩٨٧م .
٢٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر– بيروت، ١٩٧٥م .
٢٨. سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ .
٢٩. سنن الترمذيّ: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٩٨٧م .
٣٠. سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ط١، تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٧هـ .
٣١. السنن الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط١، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار– المدينة المنورة، ١٤١٠هـ .

٣٢. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط١، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ .
٣٣. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبيّ، ط٩، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٣هـ .
٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ .
٣٥. شرح الزركشي على متن الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط١، دار العبيكان– السعودية، ١٤١٣هـ .
٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطَّال القرطبي، ط٢، تح: أبي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد– الرياض، ١٤٢٣هـ .
٣٧. شرح صحيح مسلم(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٣٩٢هـ .
٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(الإحسان): محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط٢، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ .
٣٩. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت،١٣٩٠هـ .
٤٠. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله البخاري، ط٣، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ مكتبة اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ .
٤١. صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله(ﷺ)) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٩٥٤م .

٤٢. علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح): أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بـ(ابن الصلاح) تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٣٩٧هـ .
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٨م .
٤٤. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ط٢، تح: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي– السعودية، ١٤٢٢هـ .
٤٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٣هـ .
٤٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط٨، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٤٢٦هـ .
٤٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله الذهبي، ط١، تح: محمد عوامة، دار القبلة/ مؤسسة علو– جدة، ١٤١٣هـ .
٤٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، ط١، دار الفكر– عمان، ١٩٨٢م .
٤٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر– بيروت،١٩٨٠م .
٥٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر– بيروت .
٥١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط١، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م .
٥٢. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت .
٥٣. المختصر النافع في فقه الامامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ط٢، المكتبة الأهلية– بغداد،١٩٦٧م .

٥٤. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تح: أحمد علي حركات، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ .
٥٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ط١، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية-بيروت، ١٤٢٥هـ .
٥٦. مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة-مصر .
٥٧. مصنف ابن أبي شيبة(المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط١، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ .
٥٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط٢، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ١٤٠٤هـ .
٥٩. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٠. معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ط١، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر- بيروت، ١٩٩٥م .
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ .
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ .
٦٣. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان .

٦٤. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط١، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ١٤٢٠هـ .
٦٥. المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ط١، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، ١٤١٣هـ .
٦٦. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، ط١، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٣٢هـ .
٦٧. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، ط٢، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٦هـ .
٦٨. نُزهةُ النظر شرح نخبة الفِكر لابن حجر(مع شرح ملا علي القاري)، تح: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم– بيروت،١٤١٥هـ .
٦٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م .
٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت .

الملخص:

يُسَلِّطُ هذا البحث الضَّوءَ على أَحَدِ علومِ الحديثِ النَّبويّ الذي يتَعلَّقُ بالأحاديثِ التي يُوجَدُ بينَ مَدلُولِها خِلافٌ في الظاهِر، وهو ما يُسمَّى بـ"مُختَلِفِ الحديثِ"، وهو علمٌ عظيمُ الأهميَّة يضطَرُّ إلى مَعرِفَتِهِ كُلُّ أهلِ العلمِ؛ لأنَّه يوفِقُ بين الأدلَّةِ المختلفةِ، ويَدفعُ الاضطرابَ في استنباطِ الأحكام الشرعية، وفَهمِ الأحاديثِ النَّبَويَّةِ، ويدحَضُ شُبهاتِ مَنْ يَزعمُ وجودَ تناقُضٍ بين الأحاديثِ الشَريفَةِ .

وقدْ رَكَّزَ البحثُ على إحدى جُزئيَّاتِ هذا العلم، وهي مسألَةُ الأحاديث المُختَلَفَةِ الدَّالَّةِ على حُكم التَّشَهُّد الأوَّلِ في الصلاةِ؛ إذْ دلَّ بعضُها على أَنَّه سُنَّةٌ، ودلَّ البعضُ الآخَرُ على أَنَّهُ واجبٌ .

وكانت طَريقَةُ الجمعِ أفضلُ طُرُقِ التوفيقِ بين هذهِ الأدلَّةِ، وتتَلَخَّصُ بجعلِ أحاديثِ الوجوبِ عامَّةً، وجعلِ أحاديثِ الندبِ خاصَّةً، فهي تُعمِلُ جميعَ الأدلَّةِ ولا تُهملُ شيئاً؛ إذا تبقى أدلَّةُ الوُجوبِ على عمومِها وقدْ خُصَّتْ بأحاديثِ النَّدب تطبيقاً لقاعدةِ: "إعمالُ الدليلينِ خيرٌ من إبطالِ أحدِهما" .

وكذلكَ أشارَ البحثُ إلى طريقةِ الترجيحِ بين الأدلَّةِ لئلَّا يزعُمَ أحدٌ إهمالَها_ ولو افتراضاً_ مُستَدِلّاً بتفاوتِ قوَّةِ الأدلَّةِ، وإمكانِ الترجيحِ بينها.

كما استعرضَ البحثُ_ إتماماً للفائدَةِ _ آراء الفقهاءِ وأدلَّتَهم في حكمِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ في الصلاةِ، إذْ تبيَّنَ رجحانُ رأي القائلينِ بسُنيَّتِهِ، وهم بهذا قَدْ وافقوا ما ذكرناهُ من التوفيقِ بين الأدلَّةِ في طريقَةِ الجمعِ التي ذكرناها أَوَّلاً، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين .

Abstract:

This study shedlights on one of the science of traditions, which belongs to the difference between inside and outside the meaning, it is called "Different Tradition".

It is one of the most important science, so all the traditionists need it, because it corspond between confused terms of traditions, at the same time solve the problems of deviding the rules of traditions, and it helps to understand the traditions .

The corrent study emphasizes one part of this science, which is; the confused tradition which refers to the rule of first testimony in prayrs, some of them refers that it is optional, others refers that it is obligatory .

The mixture way is the best way to collect the traditions, which concluded that make the obligatory traditions are general, and the optional traditions are specific .

Theis conclusion comes depending on the rule "using the two evidence is better them caucle one of them" .

Also, the study refered to the choosing between evidence to avoide concling some of them .

At the last, the study show the opinions of scientists and their opinions with the evidence in rule of Rirst testimony in the prayer and concluded the opinion of obitionality of this work, at the end we praise Allah who supportus to complete this study .

الهوامش:

(١) سورة النحل: الآية(٤٤) .

(٢) سورة النجم: الآية(٣-٤) .

(٣) سورة الأنعام: الآية(١٤١) .

(٤) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٢٠١/٥(مادة: الخاء واللام والفاء) .

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ١٥٦/١(مادة: خلف) .

(٦) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١٣١/٢(مادة: حدث) .

(٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١٦٧/١(فصل: الحاء) .

(٨) يُنظر: النهل الروي لابن جماعة، ٦٠/١، نزهة النظر لابن حجر ص٣٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٨٢/٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١٩٦/٢، وغيرها .

(٩) يُنظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان، ٧١/١ .

(١٠) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمسوخ للحازمي، ص ٥-٦، نزهة النظر لابن حجر، ص٣٨٦، وغيرهما، وقد جعَلَ ابنُ الصَّلاح ومَن تَبِعَه المُختَلِفَ قسمان: ما يُمكنُ الجمعُ بينَهما فيتعيَّن، ومالا يُمكنُ فينتقل إلى النسَّخِ، فإن تَعذَّرَ صارَ إلى الترجيحِ، لكن ما ذكرتُه أولى وهي طريقَةُ ابنُ حجر؛ لأنَّها مراحلُ متتابعة للتوفيق بين الأحاديث المختلفة، والفرق بينَهما يسير، يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٨٤ .

(١١) قالَ الحازميُّ: "ومهما أمكنَ الجمعُ، وحَمْلُ كلامِ الشارِعِ على وجهٍ يكونُ أَعَمَّ للفائِدَةِ كانَ أولى، صوناً لكلامهِ(ﷺ) _بأبي هو وأُمّي_ عن سمات النَّقصِ...، وعلى هذا ينبغي أن يُحتالَ[أي: يبذُلَ الجهد] في طريقِ الجمع رفعاً للتضادِّ بينَ الأخبار"، يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمسوخ للحازمي ص ٦ .

(١٢) يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمسوخ للحازمي ص٥، فقدْ أبدع في تعريفهِ وذِكْرِ شروطِه وعلاماتِهِ وأمثلَتِهِ .

(١٣) منهم الحازميُّ، إذْ عَدَّ منها خمسينَ مُرَجِّحاً، ثُمَّ جاءَ العراقيُّ فذكرَ المرجحاتِ التي ذكرها الحازميّ، وزادَ عليها ستين مرجّحاً حتى أكملها مائة وعشرة مرجّحات، وأشارَ كُلٌّ منهما إلى وجود مرجّحات أُخرى فيها اختلاف أو ضعف، يُنظر: الاعتبار في الناسخ والمسوخ للحازمي، ص ٦-١٥، والتقييد والإيضاح للعراقي ٢٨٩/١ .

(١٤) قال ابنُ كثير: " وقد يكون بحيث يمكن الجمعُ؛ ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامهِ، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابةψ"، يُنظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٦٩ .

(١٥) علوم الحديث لابن الصلاح، ص ٢٨٤ .

(١٦) المصدر نفسُهُ ص ٢٨٤، قال السخاويّ في فتح المغيث٣/٨١: ((وهو من أحسنِ النَّاسِ فيه كلاماً؛ لكنَّهُ توسَّعَ وانتُقِدَ عليهِ بعضُ صنيعِهِ في توسعهِ، قال البلقينيُّ: "إنَّهُ لو فتحنا بابَ التأويلاتِ لاندفعتْ أكثرُ العلل"))، ويقصدُ السَّخاويُّ والبلقينيُّ: أنَّه تكَلَّفَ في الجمعِ بين بعضِ الأحاديث، واعتمدَ تأويلاتٍ بعيدة للتوفيقِ بينها .

(١٧) فتح المغيث للسخاوي ٣/٨١، وكتاب الشافعيّ مطبوعٌ .

(١٨) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، حدث عن ابن راهويه وأبى حاتم السجستاني، وعنه ابنه أحمد وإبراهيم بن محمد الصائغ، وكان ثقة دينا فاضلا، وتصانيفه مشهورة منها غريب القرآن وغريب الحديث ومشكل الحديث وأدب الكتاب وغيرها، سكن بغداد، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها(ت:٢٧٦هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠/١٧٠(٥٣٠٩) .

(١٩) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٨٤ .

(٢٠) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٦٩ .

(٢١) المقنع في علوم الحديث لابن الملقّن ٢/٤٨٠، وكتاب ابن قتيبة مطبوعٌ .

(٢٢) فتح المغيث للسخاوي ٣/٨٢، وقال_ أيضاً_: ((...هذا مع قول البيهقيّ: إنَّهُ بيّنٌ في كلامِهِ أنَّ علمَ الحديثِ لم يكنْ من صناعتِهِ وإنَّما أخذَ الكلمةَ بعد الكلمةِ من أهلِهِ ثُمَّ لمْ يُحكِمْها))، وكتاب الطحاوي مطبوعٌ .

(٢٣) منها: تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، وقدْ طُبِعَت الأجزاء التي عُثِرَ عليها، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وهو مطبوعٌ، وممن صنف فيه أيضا: أبو بكر بن فورك، وأبو محمد القصري، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ نَحْوُ عَشَرَةِ آلَافِ وَرَقَةٍ، ولمْ تُطبع بعدُ، ويوجد في كتب شروحِ الحديث شيءٌ كثيرٌ منه، يُنظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٨٢، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/٤٢٦، وغيرها .

(٢٤) مقاييس اللُّغة لابن فارس، ٣/٢٢١(باب الشين والهاء وما يُثلثهما، مادة: شهد) .

(٢٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٤/١٨١(مادة: الهاء والشين والدال) .

(٢٦) لسان العرب لابن منظور، ١١/٧١٨(مادة: وأل) .

(٢٧) فتح الباري لابن حجر، ٢/٣١٠ .

(٢٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ١٧٨/١(فصل: الشين) .

(٢٩) تاجُ العروس للزَّبيديّ، ٢٥٧/٨(مادة: شهد) .

(٣٠) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، ٢٦٣/١(٧٢٤) واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ، ٢٩٨/١(٣٩٧)، وغيرهما .

(٣١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٢٧/١(٨٦٠)، المعجم الكبير للطبرانيّ (رِفَاعَةُ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عَقَبِيٌّ، بَدْرِيٌّ)، ٣٩/٥(٤٥٢٨) .

(٣٢) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، ١١٣/١(٣٢٩) .

(٣٣) التمهيد لابن عبد البر، ٨٦/٧ .

(٣٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، بَاب من رَدَّ فقال عَلَيْكَ السَّلَامُ، ٢٣٠٧/٥(٥٨٩٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ، ٢٩٨/١(٣٩٧)، وفيهما الأمرُ بإسباغ الوضوء واستقبال القبلة.

(٣٥) المجموع للنووي، ٢٤١/٣ .

(٣٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(مع حاشية العدَّة للصنعاني)، ٢٤٠/٢ .

(٣٧) عبد الله بن مالك بن القشب واسم القشب: جندب بن نضلة أبو محمد الأزدي، قال ابن سعد: حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب فولدت له عبد الله، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر وكان ينزل ببطن رئم(ت:٥٦هـ)، يُنظر: الإصابة لابن حجر ٢٢٢/٤(٤٩٣١) .

(٣٨) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ (ﷺ) قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ، ٢٨٥/١(٧٩٥) واللفظُ لهُ، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، ٣٩٩/١(٥٧٠)، وغيرهما .

(٣٩) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يَرْجِعْ، ٢٨٥/١(٧٩٥) .

(٤٠) التمهيد لابن عبد البر ١٨٨/١٠ .

(٤١) يُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٥٩/٥، فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٢ .

(٤٢) عليُّ بنُ عمر أبو الحسن ابن القصَّار البغداديّ المالكيّ، روى عن عليّ بن الفضل الستُّوريّ، وغيره، وعنه أبو ذر الهروي وغيره، قال أبو ذر: هو أفقه من لقيتُ من المالكيين، وكان ثقةً قليلَ

الحديث، له كتابٌ في مسائل الخلاف كبيرٌ لا أحسنَ منه(ت:٣٩٧هـ)، يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٤٥/٢٧(٤) .

(٤٣) يُنظر: شرح صحيح البُخاري لابن بَطَّال، ٤٣/٤ .

(٤٤) سورة البقرة: الآية(٤٣) .

(٤٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إذا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ ٢٢٦/١(٦٠٥)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت إنها لفظة عام مرادها خاص ، ٢٠٦/١(٣٩٧)، صحيح ابن حبان: باب الأذان، ٥٤١/٤(١٦٥٨)، وغيرهم .

(٤٦) يُنظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٢، إذْ عَلَّقَ على أكثَرِ فقراتِ كلامِ ابنِ دقيقِ العيد السابق الذي ادعى فيه انحصار الواجبات في هذا الحديث بقولِهِ: "فيهِ نظر"، أو" هو في معرضِ المنع"، أو "هو متعَقَّبٌ"، ونحوها .

(٤٧) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، بَابُ صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٢٦/١(٨٥٧)، سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة الأوّل، الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢٤١/١ (٧٢٢)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، بَابٌ في الذي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ٣٥٠/١(١٣٢٩)، وغيرهم من حديثِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزرقيτ .

(٤٨) يُنظر: حاشية العُدَّة للصنعاني، ٢٤٠/٢ .

(٤٩) مسند أحمد بن حنبل: (حديث رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزرقيτ)، ٣٤٠/٤ (١٩٠١٧)، صحيح ابن حبان: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ٨٨/٥، (١٧٨٧)، وغيرهما.

(٥٠) يُنظر: فتح الباري لابن حجر' ٢٨٠/٢ .

(٥١) حاشية العُدَّة للصنعاني، ٢٤٠/٢ .

(٥٢) حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ τ هو ما رواه عن رسول اللَّهِ(ﷺ) أنه قال: "إذا قام الْإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ"، يُنظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧/١(١٠٣٦)، سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء فِيمَنْ قام من اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا، ٣٨١/١(١٢٠٨)، مسند أحمد(حديث المغيرة بن شعبةτ) ٢٥٣/٤ (١٨٢٤٨)، وغيرهم، وفي إسناده: جابر الجُعفي، وهو ضعيفٌ جداً وترَكه بعضُهم، يُنظر: الكاشف للذهبي، ٢٨٨/١(٧٣٩).

(٥٣) الاستذكار لابن عبد البر، ٤٨٧/١ .

(٥٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٧٧/١.

(٥٥) حاشية العُدَّة للصنعاني، ٢٤٠/٢ .

(٥٦) يُنظر: ص ٧ من هذا البحث .

(٥٧) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(مع حاشية العدَّة للصنعاني)، ٢٤٠/٢ .

(٥٨) يُنظر قول ابن دقيق العيد هذا في إحكام الأحكام له(مع حاشية العدَّة للصنعاني)، ٢٤٣/٢ .

(٥٩) نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٨/٢ .

(٦٠) السيل الجرار للشوكاني ٢١١/١ .

(٦١)حديثُ اسقاطِ ركعتين هو المشهورُ بـ"حديثِ ذي اليدين" الذي رواه أبو هُرَيْرَةَτ: قال: "صلى بِنَا النبي(ﷺ) الظُّهْرَ أو الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فقال له ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فقال النبيُّ (ﷺ) لِأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"، يُنظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، بَاب إذا سَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ أو في ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أو أَطْوَلَ ٤١١/١(١١٦٩)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له ٣٩٨/١(٥٧٣)، وغيرهما، واللفظ للبخاري .

(٦٢) حديث إسقاط ركعة، والتسليم من ثلاث رواه عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍτ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) صلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دخل مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إليه رَجُلٌ يُقَالُ له "الْخِرْبَاقُ" وكان في يَدَيْهِ طُولٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ... فذكر له صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ(ﷺ) غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى الناس فقال(ﷺ) : "أَصَدَقَ هذا؟ قالوا: نعم، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ"، يُنظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، ٤٠٤/١(٥٧٤)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء، ١٢٩/٢(١٠٥٤)، وغيرهما، واللفظ لمسلم .

(٦٣) بداية المجتهد لابن رشد، ١٤٥/١ .

(٦٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، بَاب إذا صلى خَمْسًا، ٤١١/١(١١٦٨) واللفظُ له، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، ٤٠١/١(٥٧٢) .

(٦٥) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا، ١١٥/٢(١٠٣٠)، سنن النسائي الكبرى: كتاب الصلاة الأول، باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد، ٢٠٨/١(٥٩٧) .

(٦٦) معرفة السُنن والآثار للبيهقي: كتاب الصلاة، بابُ مَنْ سها فقام من اثنتين ولم يجلِس، ١٧٦/٢ .

(٦٧) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا، ٢٨٥/١(٧٩٥) .

(٦٨) فتح الباري لابن حجر، ٣١٠/٢ .

(٦٩) يُنظر: سنن الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الْإِمَامِ يَنْهَضُ في الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، ٢٠١/٢(٣٦٥) وقالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند أحمد بن حنبل(حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَτ)، ٢٤٤/٤(١٨١٨٨)، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، بَاب إذا كان في الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ، ٤٢١/١(١٥٠١) .

(٧٠) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، بابُ ما قالوا فِيمَا إذَا نسيَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ ما يَصْنَعُ ٣٩٠/١(٤٤٩٢-٤٥٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى أستتم قائما لم يجلس وسجد للسهو، ٣٤٤/٢(٣٦٦٦)، (٣٦٦٨)، التمهيد لابن عبد البَرّ، ١٩٨/١٠-٢٠١.

(٧١) التمهيد لابن عبد البَرّ، ٢٠١/١٠، ويقصد بموافقةِ هذه الآثار لحديث ابن بحينةτ أن فيها ترك التشهد الأول عمداً مما يدلُّ على أنَّه سُنةٌ، وأما المخالفة ففيها السجود بعد السلام، بينما كان في الحديث قبل السلام .

(٧٢) سُبُل السلام للصنعاني، ٢٠٢/١ .

(٧٣) حاشية العُدَّة للصنعاني، ٣٩٣/٢ .

(٧٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٤/٢ .

(٧٥) يُنظر: ص ٦ من هذا البحث، إذْ أخرجاها من طريقِ إسماعيل ابن عُليَّةَ عن مُحَمَّدِ بن إسحاق حدثني عَلِيُّ بن يحيى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ عن أبيه عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ τ عن النبي(ﷺ) .

(٧٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٤/٧-٥٥، إذ فصَّلَ القولَ في حالِهِ بما لا مزيدَ عليهِ، وأشار إلى تضعيفِ أكثَرَ الأئمَّة له، منهم: الإمام أحمد، والنسائي، وكذَّبَه الإمام مالك، وهشامِ بن عروة، ويحيى القطان، وغيرهم، وقالَ الدارقطني: لا يُحتجُّ بِهِ، وقوّاه: ابنُ المدينيّ، وأبو حاتم، وعن يحيى بن معين: ثقةٌ وليس بحجة، ثُمَّ ذكَر الذهبيُّ أسبابَ إمساك العلماء عن الاحتجاج برواياتِهِ، وهي: تَشَيُّعُهُ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى القَدَرِ، وَتَدْليسُهُ، فَأَمَّا الصِّدْقُ فَلَيْسَ بِمَدْفُوْعٍ عَنْهُ، ثُمَّ أشارَ إلى أنَّ أكبرِ ذنوبِ ابنِ إسحاق تتبُّعُه للغرائب، وأخذِهِ عن كُلِّ أحدٍ بلا توَرُّعٍ، ثمَّ انتهى إلى القولِ: "وأما في أحاديثِ الأحكامِ فينحطُّ حديثُهُ فيها عن رُتبَةِ الصَّحةِ إلى رتبةِ الحسنِ، إلا فيما شذَّ فيهِ؛ فإنَّهُ يُعَدُّ مُنكَراً، هذا الذي عندي في حالِهِ، واللهُ أعلمُ" .

(٧٧) إذْ روى الحديثَ عن عَلِيّ بن يحيى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ_ كما رواهُ ابنُ إسحاق_ كُلٌّ مِنْ: إسحاق بن عبد اللَّهِ بن أبي طَلْحَةَ عند أبي داود في سُنَنِهِ: كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ

في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٢٦/١ (٨٥٧)، والنسائي في سُنَنِهِ الكبرى: كتاب الصلاة الأول، الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢٤١/١(٧٢٢)، وإسماعيل بن جَعْفَرٍ عند النسائي في سُنَنِهِ الكبرى: كتاب الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده ٥٠٧/١(١٦٣١)، والترمذيُّ في سُنَنِهِ: كتابُ أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في وَصْفِ الصَّلَاةِ ١٠٠/٢(٣٠٢)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وداود بن قيس عند النسائي في سُنَنِهِ الكبرى: كتاب صفة الصلاة، أقل ما تجزئ به الصلاة ٣٩٠/١(١٢٣٧)، ومحَمَّد بن عجلان عند ابن حبان في صحيحِهِ: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ٨٨/٥(١٧٨٧)، والنسائي في سُنَنِهِ الكبرى: كتاب الصلاة الأول، الرخصة في ترك الذكر في الركوع ٢٢٠/١(٦٤٠)، ومُحَمَّد بن عَمْرٍو عند أحمد في مسنده(حديث رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزرقيτ): ٣٤٠/٤ (١٩٠١٧)، وأبي داود في سُنَنِهِ: كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٢٧/١(٨٥٩) ، وكُلُّهم لم يذكروا التشهدَ الأول .

(٧٨) يُنظر: ص ١٢ من هذا البحث .

(٧٩) سورة البقرة: الآية(٤٣) .

(٨٠) سبق تخريجه، ص ٨ من هذا البحث .

(٨١) يُنظر: ص ٧ من هذا البحث .

(٨٢) يُنظر: ص ٨ من هذا البحث .

(٨٣) هو جزءٌ من حديثٍ رواه عبد اللَّهِ بن مسعودτ قال: "كنا إذا كنا مع النبي(ﷺ) في الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ على اللَّهِ من عِبَادِهِ السَّلَامُ على فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فقال النبيُّ(ﷺ) : لَا تَقُولُوا السَّلَامُ على اللَّهِ؛ فإن اللَّهَ هو السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاءِ أو بين السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليه فَيَدْعُو"، يُنظر: صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، بَاب ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ٢٨٧/١(٨٠٠) واللفظُ له، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، بَاب التشهد في الصلاة، ٣٠١/١(٤٠٢)، وغيرهما .

(٨٤) صحيح البخاري، ٢٨٦/١ .

(٨٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٨١/٥ .

(٨٦) محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي كان محدثاً، لغوياً، فقيهاً، مفسراً، عارفا بالقراءات، أخذ عن النحوي أبي الحسين بن أبي الربع، له كتاب ملء العيبة (ت:٧٢١هـ)، يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٣١٠/١ .

(٨٧) هذا لفظٌ آخر لحديث ابن مسعودτ المتقدم، بدلَ قوله ρ: " وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...الحديث"، أخرجه البُخاريُّ في صحيحِهِ: كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الْآخِرَةِ، ٢٨٦/١(٧٩٧)، ومسلم في صحيحِهِ: كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، ٣٠١/١(٤٠٢)، وغيرهما .

(٨٨) فتح الباري لابن حجر، ٢١٣/٢ .

(٨٩) وردت هذه اللَّفظة في بعض طُرُقِ حيث ابن مسعود المتقدم عند البخاريُّ في صحيحِهِ: كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ، ٢٣٣١/٥(٥٩٦٩) بلفظ:"...ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الثَّنَاءِ ما شَاءَ"، وعند مسلم في صحيحِهِ: كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، ٣٠١/١(٤٠٢) بلفظ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ من الْمَسْأَلَةِ ما شَاءَ" .

(٩٠) فتح الباري لابن حجر، ٣١٨/٢ .

(٩١) فتح الباري لابن رجب، ١٧٢/٥ .

(٩٢) وقد وردَ في بعض طُرقِ حديثُ ابن مسعود المتقدم عند ابن خُزيمة وابن حبان لفظُ: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ..."، فهذا أيضاً محمولٌ على التشَهُّد الآخر؛ لأنَّ الأمر بالدعاء جاء بعده كذلك، ولهذا بوَّب ابنُ خزيمة عليهِ بقولِهِ: "باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام"، وأمَّا ابنُ حبان فقال بعد هذا الحديث: "الأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرُ فَرْضٍ دَلَّ فِعْلُهُ[وهو تَرْكُ التشهد الأول] مَعَ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الأَوَّلَ نَدْبٌ، وَبَقِيَ الآخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرْضًا"، يُنظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، ٣٥٦/١(٧٢٠)، صحيح ابن حبان: باب صفة الصلاة، ذكر وصف ما يتشهد المرء به في جلوسه من صلاته، ٢٨١/٥(١٩٥١) .

(٩٣) سبَقَ تخريج الحديثين، ص ٧، وص٩ من هذا البحث .

(٩٤) الاستذكار لابن عبد البَرّ، ٥٢٣/١ .

(٩٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ١٦٨/١ .

(٩٦) مختصر خليل، ٢٩/١.

(٩٧) روضة الطالبين للنووي، ٢٤٣/١ .

(٩٨) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٩/٥ .

(٩٩) سبق تخريجه ص ٧ من هذا البحث .

(١٠٠) كفاية الأخيار للحَصني، ص ٩٤ .

(١٠١) هو حديث ابن بُحينةτ، وقد سبق تخريجه ص ٧ من هذا البحث .

(١٠٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٧٧/١ .

(١٠٣) الهداية للمرغيناني، ٧٤/١ .

(١٠٤) محمد بن عمرو، أبو جعفر الأُسْتروشَنيُّ، أحد قضاة بُخارى وسمرقند، روى عن محمد بن المظفر الحافظ البغدادي، وعنه أبو ذر محمد بن جعفر بن محمد المُستَغفري، وكان إماماً فاضلاً عالماً، ومات على القضاء بسمرقند سنة (٤٠٤هـ)، يُنظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء، ٢/ ١٠٥(٣١٩) .

(١٠٥) هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومن كبار فقهاء الحنفية .

(١٠٦) بدائع الصنائع للكاساني، ٢١٣/١.

(١٠٧) الاختيار لابن مودود الموصِلّيّ ٥٣/١ .

(١٠٨) مراقي الفلاح للشرنبلاليّ، ٩٤/١ .

(١٠٩) هو حديث ابن مسعودτ، وليسَ حديث ابن عباس τ، وقد سبَقَ تخريجُهُ ص ١٤ من هذا البحث .

(١١٠) سبَقَ تخريجُهُ ص ٨ من هذا البحث .

(١١١) المغني لابن قدامة، ٣١٢/١ .

(١١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي، ٥٨٦/١ .

(١١٣) معونة أولي النهى لابن النجار ٨٠٩/١ .

(١١٤) المحلَّى لابن حزم ٢٦٨/٣ .

(١١٥) المصدر نفسُهُ ٢٧٠/٣ .

(١١٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٦/٤ .

(١١٧) سبَقَ تخريجُهُ ص ٨ من هذا البحث .

(١١٨) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، ٣٠٢/١(٤٠٣)، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة، ٣٤٩/١(٧٠٥)، صحيح ابن حبان: ذكر الإباحة للمرء أن يتشهد في صلاته بغير ما وصفنا، ٢٨٢/٥(١٩٥٢)، وغيرهم عن ابن عباسِτ .

(١١٩) سبَقَ تخريجُهُ ص ١٤ من هذا البحث .

(١٢٠) إكمالُ المُعلِمِ بفوائِدِ مُسلِمِ للقاضي عياض، ٤١١/٢ .

(١٢١) سورة الأحزاب: الآية (٥٦) .

(١٢٢) سبقَ تخريجه ص ٨ من هذا البحث .

(١٢٣) الانتصار للشريف المرتضى، ٢٤٨/١ .

(١٢٤) المُختَصَرُ النَّافِع للحلِّيّ ٥٨/١ .

(١٢٥) سورة الحج: الآية(٧٨) .

(١٢٦) سبَقَ تخريجُ الحديثين، ص ١٠ من هذا البحث .

(١٢٧) يُنظَر: ص ١١ من هذا البحث .

(١٢٨) يُنظَر: روضة الطالبين للنووي، ٢٦٣/١(فصل في التشهد والجلوس له) .

(١٢٩) سبَقَ تخريجُه، ص ٨ من هذا البحث

(١٣٠) يُنظر: ص ١٤ من هذا البحث .

(١٣١) سبَقَ تخريجُه، ص ١٤ من هذا البحث .

(١٣٢) يُنظر: ص ١٤ من هذا البحث .

(١٣٣) يُنظر: ص ١٥ من هذا البحث .

(١٣٤) سبقَ تخريجه، ص ١٢ من هذا البحث .

(١٣٥) يُنظر: ص ١٢ من هذا البحث .

(١٣٦)التمهيد لابن عبد البر، ١٩٦/١٠ .